الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلية العلوم التجارية والإقتصادية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

ميدان: العلوم تجارية والإقتصادية وعلوم التسيير

تخصص: مالية وبنوك

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطلبة:

بوبـراد محمد إلياس

بـودالية أيـمـن

تحت عنوان:

إشكالية التأمين على الأخطار الصناعية في الجزائر

دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات

CAAT – تيارت

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

أ. يماني ليلى	أستاذة التعليم العالي – جامعة ابن خلدون – تيارت	رئيسا
أ. خليفة حري	أستاذ محاضر ب – جامعة ابن خلدون – تيارت	مشرفا ومقررا
أ. بوحركات بوعلام	أستاذ محاضر ب – جامعة ابن خلدون – تيارت	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يسرننا أن نوجه شكرنا لكل من نصحنا

أو أرشدنا أو وجهنا أو ساهم معنا في إعداد هذا البحث

بإيصالنا للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله.

وأشكر على وجه الخصوص استاذنا الفاضل الدكتور حري خليفة

على مساندتنا وإرشادنا بالنصح والتصحيح وعلى اختيار العنوان والموضوع

كما أن شكرنا موجه لإدارة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون

ولكل اساتذتنا طيلة مسارنا الجامعي للمجهودات لتوفير أفضل بيئة للتعلم

وشكر خاص إلى إدارة ملبنة سيدي خالد تيارت على تسهيل فترة تربصنا

وإلى كل كالب علم كادح في العمل

إهداء

وجد الإنسان على وجه البسيطة

ولم يعش بمعزل عن باقي البشر وفي جميع مراحل الحياة

يوجد اناس يستحقون منا الشكر

أولى الناس بالشكر هما الوالدان لما لهما من فضل يبلغ عنان السماء.

ولولاهما لما وصلنا إلى هذه المرحلة من الحياة. فوجودهما سبب في النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتنا ولا تزال

الذين كان لهم الأثر في الكثير من العقبات والصعوبات.

إلى جميع اساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في تقديم يد العون لنا

إلى الأصدقاء الذين يفرحهم نجاحنا ويحزنهم فشلنا.

الذين مهدوا عثرات مسيرتنا بدعائهم و أنسوا صحابها بحبهم

قائمة الأشكال

الشكل 2-1: الهيكل التنظيمي للشركة..... 38

الشكل 2-2: يوضح الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT 39

الشكل 2-3: انتاج كل وحدة لشركة CAAT 44

الشكل 2-4: يوضح الهيكل التنظيمي لمؤسسة سيدي خالد -تيارت-:..... 52

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

قائمة الأشكال

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الأسس النظرية للتأمين على المخاطر الصناعية **4**

المبحث الأول: مدخل إلى التأمين 6

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التأمين 6

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ التأمين 10

المبحث الثاني: التأمين في الجزائر 15

المطلب الأول: التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر 15

المطلب الثاني : هيئات التأمين في الجزائر 16

المطلب الثالث: المؤسسات الناشطة في السوق الجزائري..... 18

المطلب الرابع: شركات التأمين 20

المبحث الثالث: الأخطار الصناعية وخصائصها 22

المطلب الأول: ماهية الأخطار الصناعية..... 22

المطلب الثاني: تعريف عقد التأمين على الأخطار الصناعية وأنواعه..... 25

المطلب الثالث: واقع وأفاق الثقافة التأمينية على الأخطار في المؤسسة الجزائرية 29

خلاصة الفصل..... 33

الفصل الثاني: واقع المخاطر الصناعية في الجزائر 34

المبحث الأول: الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT 36

المطلب الأول: تعريف الشركة الجزائرية للتأمينات (نشأة وتطور) 36

المطلب الثاني: الأخطار الصناعية المؤمّنة في شركة CAAT 40

المطلب الثالث: مشاكل التعويض (مشاكل وشروط) 44

المبحث الثاني: تشخيص شامل لمؤسسة"ملبنة سيدي خالد تيارت"..... 47

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن نشأة المؤسسة 47

المطلب الثاني: طبيعة الأخطار الصناعية المصنفة لدى وحدة الحليب تيارت 57

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجهها المؤسسة في تحصيل المستحقات الأخطار المؤمّنة..... 60

المبحث الثالث: إجراءات الحصول على التعويض..... 63

المطلب الأول: التسوية الودية 63

المطلب الثاني: التسوية القضائية 65
خلاصة الفصل 67
خاتمة 68
قائمة المصادر والمراجع 71
الملاحق 75

مقدمة

مقدمة

لقد شهدت القطاعات الصناعية والخدماتية عالميا تغيرات جذرية كان من بوادرها الأهم انتشار فكر العولمة وتحرير التجارة وتوسع نشاط الشركات العالمية العملاقة وتغيرات أخرى تدعمها تكنولوجيا الإعلام والإتصال، وهذا ما استلزم تعديلات في نظم الانتاج الصناعي لتدعيم المركز التنافسي ونجم عنها زيادة التعرض للأخطار الصناعية، ما يشكل تهديدا على المجتمع بصفة عامة والشركات الصناعية بصفة خاصة.

وهذا الأخير انبثق عنه ميلاد التأمين على الأخطار الصناعية، اذ يقوم التأمين بالخفض من التبعات المالية لوقوع خطر صناعي على الشركات الصناعية، فيبيع للمؤمّن الحماية والأمان وهذا يجعل المؤمّن له في إتزان وطمأنينة، فمنتج شركات التأمين ليس مجرد وثيقة للتأمين، وإنما هي عبارة عن عقد يحمل مجموعة كبيرة من الالتزامات التي تعطي للمؤسسات الصناعية كل المعلومات اللازمة لاختيار التغطية المناسبة، وتمتد لتشمل كافة التعليمات التي تأخذ بعين الاعتبار إثر أي تغير طارئ وتنتهي بالإجمال بتقديم تعويضات عن الأخطار الصناعية التي وقعت.

أما التعويض في حدود الأخطار الصناعية يكون على حسب الضمانات الممنوحة في العقد المبرم بين المؤسسة وشركات التأمين، إذ أي ضمان غير متفق عليه يحرم من التعويض، ومن باب أن التعويض هو الركن الاساسي التي تقوم عليه الأخطار الصناعية فإنه يقصد بجودتها قدرة المؤسسة التأمينية على تسوية الحوادث في آجال قياسية قد تكون أقل من الآجال المحددة قانونيا وهذا لكسب ولاء العملاء.

بناء على ما سبق ونظرا للأهمية البالغة لواقع التأمين على الأخطار الصناعية في الجزائر قمنا بطرح الاشكالية التالية:

- ما هو واقع التأمين على الأخطار الصناعية في الجزائر وما هي معوقاته؟

ولشرح موضوعي لهذه الاشكالية ارتأينا أن نفرعها إلى مجموعة من التساؤلات الجزئية التي تتماشى مع منهجية البحث المتبعة كما يلي:

- ما مفهوم التأمين على المخاطر الصناعية وما هي آلياته وأهدافه؟
- ما هو واقع التأمين على المخاطر الصناعية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ؟
- ما هي اوجه استراتيجية تطوير الثقافة التأمينية على المخاطر الصناعية بالجزائر؟

ولإيجاد إجابات علمية موضوعية في حدود الدراسة لجملة التساؤلات الفرعية تقصينا الفرضيات التالية:

- **الفرضية الأولى:** ربما يعتبر التأمين على الأخطار الصناعية من أهم الادوات التي تحقق ضمانا للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية كوسيلة للحماية من جملة الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها في ظل اقتصاد مفتوح وبنية تنافسية كبيرة.
- **الفرضية الثانية:** ربما تعتبر الثقافة التأمينية لدى المؤسسات الجزائرية جد ضعيفة ومحتشمة في ظل نقص الوعي لدى المسيرين بأهمية هذه الآلية في الحفاظ على ديمومة نشاطها وسلامتها من كل تقلبات الاقتصادية التي يمكن أن تتعرض لها.
- **الفرضية الثالثة:** ربما يعتبر التأمين على المخاطر الصناعية من أهم الضمانات التي تسهل تجسيد الاستراتيجيات الصناعية للمؤسسات الاقتصادية في ظل تقلبات المحيط.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في تحليل واقع التأمين على الأخطار الصناعية ومعوقاتها في الجزائر، وكذا إيجاد الحلول والطرق السليمة لعملية التعويض على الأخطار الصناعية، وذلك لكسب ولاء العملاء وتطوير استراتيجية مستقبلية في مجال التأمين، تضمن حقوق كل طرف تساهم بشكل فعال في تطوير المؤسسات الإقتصادية والصناعية وكذا سوق التأمين على حد سواء.

أهداف الدراسة

نسعى من خلال هاته الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها :

- تعريف التأمين على الأخطار الصناعية؛
- تفصيل طبيعة الأخطار الصناعية وآليات تحديدها؛
- معاينة واقع التأمين على الأخطار الصناعية في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية؛
- تصور ملامح استراتيجية تأمينية على الأخطار الصناعية للحد من فشل المؤسسات الصناعية في الجزائر.

منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة في بحثنا هذا والذي خصصناه لدراسة لواقع التأمين على الأخطار الصناعية في الجزائر ومعوقاته اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي في دراساتنا.

تقسيمات الدراسة

قصد الإلمام بأهم الجوانب الرئيسية للدراسة وبصدد الإجابة على الاشكالية المطروحة واختبار الفرضيات الموضوعة، تمت عملية تقسيم البحث إلى فصلين شمل الفصل الأول الجزء النظري، والفصل الثاني الدراسة الميدانية للحالة، حيث تناولنا في الفصل الأول المسطر وفق العنوان الأسس النظرية حول تأمين الأخطار الصناعية، مزع إلى ثلاث مباحث ارتأينا في أوله إلى مدخل إلى التأمين، ثانيا ما هي الأخطار الصناعية وأنواعها، ثالثا إجراءات الحصول على التعويض، أما الفصل الثاني دراسة الحالة موزعة إلى مبحثين المبحث الأول شركة الجزائرية للتأمينات والمبحث الثاني وحدة الحليب تيارت.

أسباب اختيار الموضوع

من أهم أسباب اختيار موضوع البحث:

- دراسة العراقيل وكذا المخاوف التي تكبح النشاط الصناعي وتحد من أهميته، وهذا ما خصصناه في بحثنا هذا لأهمية التأمين وعلاقته بالنشاط الصناعي
- اختيار موضوع هذا البحث قناعة منا كونه ميدانا هاما من ميدان تخصصنا الدراسي.

صعوبات الدراسة

خلال إنجازنا لهذا البحث واجهتنا مجموعة من الصعوبات والعراقيل نذكر منها:

- نقص المعلومات المتاحة بشأن موضوع البحث؛
- وجود بعض التعقيدات والصعوبات حيث لم نتلقى تعاون وتعامل جيد مع أشخاص ذوي خبرة في هذا المجال خاصة في مكان التربص؛
- عدم توفر قبول من طرف مسيري الوكالة التأمينية CAAT والمساعدة في إنجاز هذا البحث؛
- قلة المعلومات الإحصائية المصادر العلمية المتعلقة بموضوع البحث.

الفصل الأول:

الأسس النظرية للتأمين على المخاطر الصناعية

تمهيد

تتعدد أساليب وسياسات ادارة المخاطر بتعدد أنواع الخطر ومواصفاتها والظروف التي تحيط به، فيصعب وضع سياسة مثلى لتسيير الخطر بعينه، حيث تنشط معظم المؤسسات في بيئة متقلبة مما يهدد استقرارها ويجعلها عرضة لمختلف المخاطر التي تهدد انجاز أهدافها، وقد تؤثر سلبا على استمرارية المؤسسة التي تسعى إلى تحقيق الأهداف مما سمح بتعاظم الأخطار وتنوعها، بالإضافة لعدم استقرار المحيط واحتدام المنافسه جعل من الصعب اجراء تقدير دقيق وتحكم جيد في هذه الأخطار، ومما سبق يتضح لنا ضرورة تحديد مفهوم دقيق وواضح لإدارة المخاطر الصناعية، وإيجاد طرق فعالة للتحكم فيها وهنا يأتي دور التأمين الذي يساهم بشكل فعال في حماية الممتلكات والثروات من الأخطار التي تتعرض لها المؤسسات الصناعية، كما يعمل على استمرارية المنشآت الاقتصادية وممارسة عملها والمحافظة على رؤوس أموالها.

ومن أجل معرفه أهمية التأمين على الأخطار الصناعية تطرقنا في الفصل الأول إلى توضيح بعض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالتأمين لنتطرق ففي المبحث الثاني إلى التعريف بالتأمين في الجزائر الوقوف على واقعه ومعوقاته لننهي فصلنا من خلال المبحث الثالث إلى التطرق وتحديد أنواع الأخطار الصناعية وخصائصها وكذا مفهوم الثقافة.

.

المبحث الأول: مدخل إلى التأمين

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهدة، بل نشأ قديما وأخذ بالتطور مع حياة الانسان الذي كان يتعرض منذ القدم لأخطار عديدة ينبثق من خلالها خسائر مالية أو مادية قد تصيبه أو تصيب غيره، ويعتبر نظام التأمين وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر في العديد من المتغيرات ويعتبر أهم سلاح لمواجهة مختلف أنواع الأخطار.

لقد كان القدماء المصريون أول من عرفوا التأمين، حيث كونوا جمعيات تعاونية لدفن الموتى بغرض تحمل عبء مراسيم الوفاة و الدفن، وظهر في الحضارات القديمة كحضارة الإغريق والبابليين والآشوريين، فظهر ما يسمى بالقرض البحري واستمر عقد القرض البحري حتى العصور الوسطى ثم صدر قانون التأمين البحري الانجليزي سنة 1601م، ثم تأمين الحريق بعد حريق لندن عام 1666م وكان نقطة انطلاق نشأة التأمين منذ خطر الحريق، وأول وثيقة تأمين حياة صدرت عام 1583م في انجلترا[1].

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التأمين

كان للتأمين عامة أكثر من تعريف حيث منها أن مجلس المحاسبة الدولي عرف التأمين بأنه العقد الذي يقبل بموجبة أحد الاطراف شركات التأمين خطر تأمينها من طرف آخر حامل للوثيقة بالإتفاق على تكوين كامل للوثيقة عن تحقيق حدث مستقبلي غير مؤكد الوقوع الحدث المؤمّن منه والذي يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة.

ومن الناحية الاقتصادية يعرف التأمين على أنه أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر كالمستودع، المنزل، السيارة لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لصاحب وحدة الاشتراك منسوب إلى ذلك الخطر بالرجوع إلى الميدان العملي، فقد وضع تعريف يرتكز على الخصائص الأساسية لخطة التأمين الفعلي ومنه تم التعريف أن التأمين هو تجميع للخسائر العرضية عن طريق تحويل هذه الأخطاء إلى المؤمّنين شركات التأمين، والذين يوافقون على تعويض المؤمّن لهم عن هذه الخسائر أو لتوفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها أو لتقديم خدمات متعلقة بالخطر، وعلى الرغم من أن هذا التعريف لا يكون مقبولا لكل دارسي التأمين فإنه مفيد في تحليل العناصر العامة لحظة تأمين فعلية[2].

كما يعرف القانون الجزائري التأمين على أنه اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول المؤمّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو ايراد أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر مبلغ التأمين

[1] اسامة عزمي سلام شقيري نور موسى، ادارة الخطر والتأمين، دار حامل للنشر والتوزيع، 2015 الاردن ص 83-87.

[2] عز الدين فلاح التأمين مبادئ وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2010، عمان، ص 25.

في حال وقوع حادث أو تحقق أي نمط من الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمّن له للمؤمّن[1].

أولا: ماهية التأمين

أ. نشأة التأمين: إن فكرة التأمين كانت سائدة منذ القدم، من خلال لجوء الأفراد إلى إيجاد وسائل من أجل التعاون لمواجهة الأخطار، وهذا التنظيم كله لم يصل إلى الشكل الذي يعرفه التأمين اليوم، فنجد أن بعضا من أنواع التأمين وجد منذ القدم فمثلا تشير الأبحاث أن المصريين القدماء هم أول من عرفوه حيث كونوا جمعيات تعاونية لدفن الموتى والتي تتكفل بمصاريف مراسيم الدفن من بناء المقابر والتحنيط والدفن بدلا من أسرة المتوفى، بمقابل سداد إشتراك سنوي يدفعه العضو أثناء حياته.

ومن الثابت أن التأمين البحري هو الأول من حيث الظهور والنشأة، إذ ظهر عند الرومان على شكل قرض لمواجهة المخاطر البحرية، والذي ينص على حصول مالك السفينة على قرض مقابل فائدة متفق عليها مع المقرض، والتي غالبا ما تكون مرتفعة، ومنه يكون رد القرض والفوائد مرهونا بوصول السفينة المشحونة سالمة إلى ميناء الوصول.

كما أن التأمين على الحريق ظهرت أهميته بعد حريق لندن الشهير سنة 1966 م، والذي أتى على ما يزيد عن 13 ألف منزل وكنيسة، ومنه تأسست جمعيات التأمين ضد الحرائق وبعدها تطورت إلى شركات متخصصة لهذا الغرض.

في أواخر القرن 18 وظهور الثورة الصناعية، وإزدهار النشاط الصناعي كان نتاجها ظهور أنواع جديدة من المخاطر الناتجة عن إستعمال آلات ومعدات ميكانيكية، برزت أنواع جديدة من التأمينات تفرد كل نوع حسب نوع الخطر المحدق، فظهرت تأمينات على الحياة وعلى المؤسسات والأخطار المهنية.

ومع بداية القرن العشرين وإنتقال العالم إلى مرحلة جديدة أكثر تطورا، ظهرت أنواع جديدة من التأمينات وإزدادت الحاجة إليها خاصة بالنسبة لوسائل النقل بشتى أنواعها، فظهرت التأمينات من حوادث المرور والسرعة.

مع التطور المذهل للتكنولوجيا الصناعية، ظهرت أخطار جديدة حتمت وجود تأمينات تتماشى مع هذه الأخطار، فأصبحنا نسمع بالتأمين على الأقمار الصناعية.

ب. تعريف التأمين: يلقى التأمين أهمية بالغة من مختلف الفآت، جعلت كل فئة تتفرد بتعريف يتماشى وظروف نشاطها، أهدافها، وكذا طبيعة عملية التأمين.

[1] عز الدين فلاح، التأمين مبادئ وأنواعه، دار اسامة للنشر والتوزيع، 2007 ، عمان، الأردن، ص 15.

- **تعريف رجال القانون:** يعرفه المشرع الجزائري على أنه " التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمّن بأن يؤدي إلى المؤمّن له أو المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمّن له للمؤمّن"[1].
- **تعريف رجال الإقتصاد:** يعرف كنيث"KNIGHT" التأمين أنه "عمل من اعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه". أما شاكل"SHACKLE" يقول أن " من الأسس التي يعتمد عليها التأمين في القياس هو أن ظاهرة الأعداد الكبرى تحول عدم العلم إلى علم".

من خلال التعريفين السابقين نرى أن الاقتصاديين يهتمون بالجانب الرياضي للتأمين وإهمال الجانب القانوني تماما.

- **تعريف رجال التأمين:** هو نظام يستهدف حماية الأفراد والممتلكات من الخسائر المادية الناجمة عن حدوث أخطار محتملة، أو يمكن أن تقع مستقبلا، يعتمد على أساس القياس أي أنه يمكن قياس الأخطار ماديا.

و من بين الكتاب الغربيين نجد كالب "KULP" الذي عرف التأمين أنه" مشروع إجتماعي يعتمد على تجميع المخاطر، لذلك يستبدل التأكد على عدم التأكد، فهو قد يكون عملا تجاريا أو لا يكون، وقد يستفيد من معرفة الاحصائيين والرياضيين وقد لا يستفيد، ولكنه دائما مشروع إجتماعي يعتمد على تجميع المخاطر".

[1] بدر الدين يونس، مدخل لدراسة قانون التأمين، مجموعة محاضرات، جامعة الإخوة منتوري2، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص ص14-22.

ثانيا: أنواع التأمين

يمكن تقسيم أنواع التأمين بالاعتماد على عدة معايير أبرزها ما يلي:

أ. الغرض من التأمين

1. **التأمين التجاري:** يقوم التأمين هنا على أساس تجاري أو بغرض تحقيق ربح،حيث يتم حساب القسط التأميني هنا بحيث يغطي الخطر المؤمّن منه بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية التكاليف الادارية ونسبة الربح التي تهدف إليها هذه المنظمات[1].
2. **التأمين الإجتماعي:** يقوم التأمين هنا على أساس أهداف اجتماعية، أي لا يهدف إلى تحقيق أرباح ويهتم بتأمين الطبقات الضعيفة من المجتمع من أخطار قد تصادفهم ولا يعتمدون حدوثها، وغالبا ما تقوم به هيئات أو منظمات حكومية.

ب. حسب معيار تحديد الخسارة

1. **التأمينات النقدية:** تضم كافة أنواع التأمين التي يصعب فيها تقدير درجة الخسائر المادية التي تنتج بمسببات الخطر المؤمّن عليه، وذلك لوجود إعتبارات معنوية نتيجة تحقق حدوث الخطر، وبسبب صعوبة تقدير وقياس الأخطار المعنوية، يتم الاتفاق مقدما على قيمة مبلغ التعويض المستحق عند تحقق هذا الخطر فعلا وكمثال على ذلك : التأمين على الحياة.

2. **تأمينات الخسائر:** تشمل كل أنواع التأمينات التي يسهل فيها حساب وتقييم وتقدير الخسائر المادية الحقيقية الناتجة عن الخطر المؤمّن عليه، وينطبق هذا النوع من التأمين عل تأمينات الممتلكات، فالتعويض هنا يتم على أساس قيمة الخسائر الفعلية[2].

ج. حسب نوع الخطر موضوع التأمين

1. **تأمينات الأشخاص:** التأمين هنا يتأسس على إعتبار الخطر المؤمّن منه متعلقا بشخص المؤمّن له وكمثال على ذلك : التأمين من المرض، الشيخوخة، الحوادث الشخصية، وإصابات العمل.
2. **تأمينات المسؤولية المدنية:** يتم التأمين هنا على الأخطار والأضرار التي تنجم على مسؤولية الفرد اتجاه الغير، سواءا كان الضرر قد مس الغير في ماله أو جسده، وكمثال على هذا النوع: تأمين المسؤولية لأصحاب السيارات والسفن والطائرات، وكذا لأصحاب المهن الحرة (أطباء، صيادلة، مقاولون).

[1] لباز الأمين، محاضرات في اقتصاد التأمينات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص30.

[2] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.86.

ثالثا: مشروعية التأمين

نعني بمشروعية التأمين مدى تعارضه أو تطابقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث نلاحظ هنا الكثير من الجدل وتعددت بشأنه الفتاوى، فمنهم من حلل ومنهم من حرم.

وأسفر هذا الجدل على ثلاث آراء أحدها ذهب إلى تحريم التأمين، في حين الثاني أجازه، وكان الثالث يحرم في مجالات ويحلل في أخرى.

1. **المعارضون لفكرة التأمين:** التأمين مخالف للشريعة الإسلامية، هكذا يرى بعض الفقهاء، وترتكز هذه الفئة على حكم أن التأمين لا يدخل في نطاق العقود المتداولة في الفقه الإسلامي، وإنما هو عقد ينطوي على مقامرة ولا تخلوا أيضا من الربا، فضلا أنه ينطوي على معان لمنع القدر والتوكل على الله.
2. **المؤيدون لفكرة التأمين:** يرى فقهاء هذه الفئة أن التأمين مشروع لأنه لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، ويحاول أنصار هذا الاتجاه إظهار الحجج والبراهين التي تؤكد آراءهم، فيقولون أن عقد التأمين يشبه بعض العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، مثل عقد الموالاة، وضمان خطر الطريق، وقياسا على هذه العقود يعتبرون أن عقود التأمين لا تخالف أحكام الشريعة الاسلامية.
3. **الرأي المعتدل:** أخذ الفقهاء هنا الرأي الأوسط بين الفكرتين الأولتين، فشرعوا بعض صور التأمين كالتعاوني والاجتماعي، وحرموا أخرى كالتأمين على الحياة، لأن الموت والحياة في رأيهم لا تكون للمضاربة والمتاجرة.

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ التأمين

أولا: خصائص التأمين

يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من العقود نذكر على سبيل المثال:

1. **عقد التأمين عقد رضائي:** يعين أنه لا ينعقد إلا بموافقة إدارة طرف العقد بالتوافق الايجابي والقبول يستلزم الاثباتات الكتابية على وثيقة تأمين ويوقع من الجانبين.
2. **عقد التأمين عقد احتمالي:** لأن ذلك الالتزام متعلق بالمستقبل أي عند حدوث أمر غير محقق الوقوع أو الضرر غير معروف وقت حصوله وهو الخطر المؤمّن منه فبالنسبة لكلا الطرفين من المؤمّن والمؤمّن له ليس بإمكانهما معرفة الاقساط التأمين ومبلغ التعويض فلا شك ولا منازع ان في هذه العلاقة يولد عنصر الاحتمال بمعنى حدوث كسب أو خسارة لأحد الطرفين[1].

[1] جورج ريجدا، مبادئ ادارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر 1427 هـ /2006 الرياض المملكة العربية السعودية ص 51.

3. **عقد التأمين عقد معاوضة:** ونعني بذلك صفة التعويض التي تميز عقد التأمين فيدفع المؤمّن له قسط مقابل تعويضه مع الخطر في حالة وقوعه ويستقبل المؤمّن الأقساط تعويضا لحمايته في حالة وقوع الخطر المؤمّن منه[1].
4. **عقد مستمر:** حيث أنه لا يتم الوفاء بالالتزام المترتب عليه بصفة فورية وإنما يستغرق الوفاء بهذه الالتزامات مدة من الزمن وهي مدة سريان العقد[2].
5. **عقد اذعان:** حيث يعتبر بأنه عقد تعسفي لأنه في عقد التأمين هناك الطرف الذي يملي شروطه ويعرضها على الطرف الاخر فإن قبلها دون مناقشة أو تعديل أو اضافة أو حذف حظي العقد بينهما بقبوله وهذا باستثناء التأمينات الالزامية[3].
6. **عقد ملزم الجانبين:** لأنه منذ ابرامه ينشأ التزامات متبادلة على عاتق طرفيه حيث يلتزم المؤمّن له بدفع الاقساط بينما يلزم المؤمّن بتغطية الخطر عن طريق دفع مبلغ التأمين عند تحققه[4].
7. **عقد التأمين عقد له الصفة المدنية أو التجارية:** لاعتبار عقد التأمين تجاريا أو مدنيا يتوقف على صفة اطرافة المؤمّن والمؤمّن له فبالنسبة إلى المؤمّن يعتبر عقد التأمين تجاريا إذا ابرمته شركة التأمين بقسط ثابت إلى تحقيق الربح ويكون مدنيا بالنسبة للمؤمّن له في عملية التأمين التعاوني[5].

ثانيا: مبادئ التأمين

يقوم عقد التأمين على مجموعة من المبادئ الاساسية المستمدة من التشريعات التي تصدرها الدولة وتتمثل فيما يلي[6]:

1. **مبدأ حسن النية:** وهو أن يقوم كل من طرفي العقد على عدم إدلاء بيانات غير صحيحة أو من شأنها التظليل أو الضرر كما يجب ألا يغفى عن الطرف الآخر أي بيانات تكون جوهرية بالنسبة إلى التعاقد فإذا اخلى احد الطرفين بهذا المبدأ فإن العقد يصبح باطلا أو قابلا للبطلان على حسب سبب الاخلال وإهدار النية.
2. **مبدأ المصلحة التأمينية:** يقضي هذا المبدأ بأنه لا يجوز لأي شخص أن يحصل على عقد تأمين إلا إذا كان له في الشخص أو الشيء موضوع التأمين مصلحة تأمينية بمعنى ان يكون له في

[1] طارق قندوز، الخطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، 2016 / 1437، عمان، الأردن ص ص 78-80.

[2] اسامة عزمي، سلام شقيري، نور موسى، مرجع سابق، ص15.

[3] محمد عليبي عريفات وسعيد جمعة، عقل التأمين وإدارة الخطر النظرية والتطبيق، دور البداية ناشرون وموزعون، ط1، 2016، عمان، الأردن، ص 98-99.

[4] طارق القندوز مرجع سابق، ص 79.

[5] سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ والأسس النظرية، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، 2015 عمان، الأردن، ص 140.

[6] منير ابراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع المعارف الاسكندرية 1999، ص401.

موضوع التأمين مصلحة مشروعة ومادية بحيث يكون في بقاء هذا الشخص أو الشيء على قيد الحياة المنفعة المادية، كما يلحق للمؤمّن له ضررا أو خسارة أو مسؤولية قانونية من تحقق الخطر المؤمّن منه في الشيء أو الشخص موضوع التأمين.

3. **مبدأ السبب القريب أو المباشر:** ويعني أن يكون الحادث المؤمّن منه هو السبب القريب أو الأصلي أو المباشر كحدوث الخسارة، بمعنى أن يكون السبب الفعال الذي بدأت سلسلة الحوادث والتي أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي غير السبب الأصلي وذلك حتى يلتزم المؤمّن بدفع قيمة التعويض أو مبلغ التأمين وكلمة القريب لا تعني القرب زمنيا وإنما تعني القرب من الحيز المنتسب.
4. **مبدأ التعويض:** طبقا لهذا المبدأ لا يجوز للمؤمّن له أن يحصل على اكثر من الخسارة التي تحدث نتيجة لتحقق الخطر المؤمّن منه عند وقوعه.
5. **مبدأ الحلول في الحقوق:** وهو مبدأ يدعم بشدة مبدأ التعويض ويعني إحلال المؤمّن مكان المؤمّن له من أجل المطابقة بالتعويض من الشخص الثالث عن الخسارة التي يغطيها التأمين لذلك يكون للمؤمّن الحق في استرداد أي مدفوعات خسارة قد تم دفعها للمؤمّن له من الطرف الثالث المهمل.
6. **مبدأ المشاركة في التأمين:** طبقا لهذا المبدأ فإنه في حال تعدد وثائق التعويض لتأمين نفس الشيء ونفس المصلحة ضد نفس الخطر لنفس المؤمّن له فعلى المؤمّنين المتعددين أن يشتركوا في دفع التعويض عند وقوع الخطر المؤمّن ضده بحيث يتناسب نصيب كل منهم مع مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة التي اصدرتها المصلحة التأمينية.

رابعا: وظائف التأمين

نظرا للأهمية التي يتميز بها عنصر التأمين والخصوصية الكبيرة التي يحتلها، وجب على المؤسسات القيام بعدة وظائف من أجل تقديم أحسن تسيير ومردود، مع تقديم أفضل خدمات للزبائن، وهي أساسا أربعة وظائف هي:

1- الوظيفة التقنية: وهي التي تهتم بإصدار عقود التأمين وتعويض الأضرار، فنرى أن مصلحة الإنتاج تقوم بتسعير وتحرير العقود وحفظها، وتقوم أيضا بتحصيل الأقساط ومراقبة النتائج. ومصلحة النزاعات تعمل على دراسة الطعون والفصل فيها، وتستعين هذه المصلحة هنا بخبراء مهنيين في مختلف القطاعات كالنقل والأخطار التقنية.

2- الوظيفة التجارية: تقوم مؤسسة التأمين هنا بتقديم خدمات تضمن الأمان وتركز هنا أيضا على عامل الربحية في التعامل، وبإعتبار التأمين خدمة، فإنه يجب أن ترضي هذه الخدمة الزبائن الحاليين والمرتقبين،و يمكن هنا أن نذكر بعض المهام المنوطة بالمسؤولين التجاريين:

- محاولة تعظيم رقم الأعمال لكل زبون وذلك بتعظيم الضمانات المقدمة في العقد؛
- جعل الزبون الحالي وفي وذلك بتحسين جودة الخدمة؛
- محاولة تعظيم عدد الزبائن؛
- إبتكار قنوات توزيع جديدة لعقود التأمين شرط تأكيد فعالية القناة.

3- الوظيفة الإدارية: هي وظيفة كلاسيكية تشمل في طياتها تسيير المؤسسة والعقود، وتستعين في ذلك بعدة مصالح مثل: المحاسبة، تسيير الموارد البشرية، الإعلام الآلي، الوسائل العامة ...الخ.

4- الوظيفة المالية: هذه الوظيفة تسمح أساسا بمراقبة توظيف وسير الأموال، فالمسؤولون المكلفون بتسيير الأموال يجب عليهم السهر على القيام بذلك بكل ذكاء ويكون ذلك بالمحافظة على التوازنات المالية.

خامسا: عناصر عقد التأمين

إن الكيان التعاقدي الخاص بالعملية التأمينية يتكون من عدة عناصر أساسية يقوم عليها العقد، وتتمثل هذه العناصر في ما يلي:

1- عقد التأمين: يعرف على أنه" إتفاق بين طرفين وله نفس الصفة القانونية لأي عقد في القانون المدني يتعهد الطرف الأول فيه ويسمى (المؤمّن) بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمّن عليه، وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين في مقابل أن يقوم الطرف الثاني (المؤمّن له) والذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة (أقساط) على أن يستحق التعويض عند وقوع الخطر المؤمّن عليه. ويتأكد هذا التعاقد بتحرير وثيقة التأمين أو بوليصة التأمين"[1].

2- وثيقة أو بوليصة التأمين: بمجرد إتفاق أطراف العملية التأمينية، تصدر بوليصة التأمين لإثبات عقد التأمين بين الأطراف، وعملية التراضي بينهما، ويظهر بهذه الوثيقة أو البوليصة التقديم لها، ثم كل شروط العقد سواءا كانت عامة أو خاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين، و تتعدد بيانات عقد التأمين بتعدد ما يقوم العقد بحمايته وتغطيته من أخطار، فنجد منها:

- وثائق التأمين على الحياة ؛
- وثائق التأمين على المحلات التجارية ؛
- وثائق التأمين على الممتلكات الشخصية للأفراد ؛
- وثائق التأمين على وسائل النقل البرية والجوية ؛
- وثائق التأمين على البضائع.

[1] بن عمروش فائزة، رسالة ماجستير "واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين" دراسة حالة (CNMA)، جامعة بومرداس، 2008/2007، ص45.

3- المؤمّن له أو المستفيد: المؤمّن له هو الطرف الثاني في عقد التأمين، وهو نفسه صاحب الشيء موضوع التأمين، ويكون الشخص ملتزما بمحتوى عقد التأمين وما يؤكده، وعند وقوع الخطر المؤمّن ضده وتحقق الخسارة المحتملة يتحصل المؤمّن له على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.

4- هيئات التأمين أو المؤمّن: المؤمّن في العقد هو الطرف الأول والذي يتعهد بدفع التأمين أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية الناجمة عن تحقق الأخطار محل التأمين وذلك بدفع قسط التأمين أو مجموعة من الأقساط التي تدفع في شكل منتظم ويتم هذا وفق نص عقد التأمين المبرم بين الطرفين .

5- القسط أو مقابل التأمين: هو القيمة التي ينفقها المتعاقد إلى الهيئة المؤمّنة (المؤمّن)، وذلك مقابل العملية التأمينية، أي يضمنها المؤمّن للمؤمّن له حيث يقوم المؤمّن في هذه الحالة بالوفاء بإلتزام عن طريق دفع مبلغ التأمين المتفق عليه أو مقدار التعويض اللازم، ولا يعتبر عقد التأمين فعال إلا بعد تسليم وثيقة التأمين ودفع مبلغ القسط الأول، ويتحدد مقدار القسط على عدة عوامل أهمها، درجة الخطر، ومعدلات تكرارها، ونوعية التأمين المستخدم لتغطية الخطر.

6- الفترة الزمنية للتأمين: يتضمن عقد التأمين المبرم بين الطرفين الفترة الزمنية التي يمر خلالها التأمين، وهي الفترة المحددة لتاريخ بداية سريان العقد، ونهاية صلاحية، وبالتالي فلا يمكن للمؤمّن المطالبة بمبلغ التأمينإذا ما وقع الخطر في وقت خارج مجال صلاحية عقد التأمين .

7- مبلغ التأمين: وهو يمثل إلتزام المؤمّن مقابل دفع الأقساط من قبل المؤمّن له. ومن المعروف أنه في تأمينات الحيات والحوادث الشخصية من الصعب تحديد الخسارة الفعلية فيها التي يتم على ضوئها التعويض.

أما في الحالات العادية فإنه يتم التعويض حسب بنود العقد المبرم ونوعية التأمين المتفق عليه، وعموما فإن إلتزام الشركة (المؤمن) يجب أن يكون في حدود مبلغ التأمين.

- حساب قيمة التعويض[1]

قيمة التعويض = قيمة الخسارة الفعليةx مبلغ التأمين/ قيمة الشيء موضوع التأمين

[1] بن عمروش فائزة، مرجع سابق، ص 73.

المبحث الثاني: التأمين في الجزائر

المطلب الأول: التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر

إن قطاع التأمين كغيره من القطاعات الاقتصادية مر في نشأته بعدة مراحل وجملة من الإصلاحات المصاحبة لهذه النشأة التي فرضتها عدة تغيرات اقتصادية وسياسية، وهذه التغيرات ساهمت في تطوير هذا القطاع الحساس حتى أثبت وجوده بين القطاعات الأخرى، فنجد أنه بعد الاستقلال كان نظام العمل إمتداد للنظام الفرنسي إلى أن لجأ المشرع الجزائري إلى سن قوانين خاصة بالتأمين، ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم المراحل التي مر بها التأمين في الجزائر في نشأته إلى 04 مراحل وهي:

1- مرحلة الإحتلال: في هذه المرحلة تم تطبيق التشريع الفرنسي المتعلق بالتأمين، وفي هذه الفترة كان القطاع مستغلا من طرف شركات أجنبية أغلبها فرنسية، إذ بلغ عددها 270 شركة تأمين، وأهم ما ميز هذه المرحلة هو إهمال المشرع الفرنسي لفرع التأمين البري أين كان الإهتمام كل الاهتمام بالقطاع البحري الذي كان يدر أموالا كثيرة على شركات التأمين وفيما بعد إستدرك المشرع الفرنسي هذا النقص بإصداره لمجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية نذكر منها[1]:

- قانون 1938/07/13 الذي نظم عقود التأمين البري ؛
- مرسوم أوت 1941 الذي نظم عمل شركات التأمين ؛
- قانون 27 أوت 1958 الذي نص على إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية لما لكي السيارات.

يلاحظ في هذه المرحلة أن القوانين نظمت قطاع التأمين، ولكن في المقابل أعطت الفرصة للشركات في جمع أموال ضخمة ومن دون النظر إلى جودة الخدمات المقدمة التي ترتكز على حماية مصالح المؤمّن لهم من الخطر.

2- مرحلة الرقابة على الشركات الأجنبية (سنة 1963): بدأت هذه المرحلة بصدور القانون رقم36-201 المؤرخ في 1963/06/08[2]، المتعلق بفرض إلتزامات وضمانات على الشركات الأجنبية في مجال التأمين في الجزائر وكانت معظم الشركات الناشطة فرنسية،أو فروع لها،فلجأت الجزائر بعد الإستقلال مباشرة إلى فرض رقابة على سير نشاط هذه الشركات،بالإضافة إلى إنشاء بعض الشركات الجزائرية المصرية المختلطة في بداية الأمر، وعرفت عدة تعديلات في قوانينها الأساسية.

---

[1] بيشاري كريم، تسويق خدمات التأمين وتأثيره على الزبون، جامعة البليدة ، 2005، ص 86.

[2] حوتية عمر، حوتية عبد الرحمن – واقع خدمات التأمين الإسلامي في الجزائر، جامعة غرداية، 2011، ص 15-16.

3- مرحلة إحتكار الدولة للتأمين وإعادة التأمين سنة 1966 :

بدأت هذه المرحلة بصدور الأمر رقم 127/66 الصادر في 1966/05/27 المتعلق بإحتكار الدولة الجزائرية لجميع عمليات التأمين في الجزائر،وهذا أمر منطقي لكون الجزائر آنذاك إشتراكية، فتم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين بموجب الأمر رقم 126/66 بتاريخ 1966/05/27، وتم توسيع نشاط شركة (لاكار) الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ليشمل جميع عمليات التأمينات وذلك بموجب القرار الصادر في 1969/02/26 الذي عدل سنة 1985 ليصبح إسمها الشركة الجزائرية للتأمينات[1].

4- مرحلة إلغاء إحتكار الدولة للقطاع (من 1995 إلى يومنا هذا):

ظهر إلغاء الإحتكار في الإصلاح الذي جاء من خلال الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 الذي ألغى احتكار الدولة للتأمين وسمح بميلاد مؤسسات خاصة في هذا المجال، وأصبحت هذه المؤسسات المتواجدة في مجال التأمين تنافس الشركات العمومية، وظهرت شركة البركة، والجزائرية للتأمينات وغيرها، ورغم أن التأمين على السيارات لا يزال إجباريا، فإن الشركات العمومية لم تعد تحتكر هذه العمليات، وأخيرا ظهر قانون 2006/02/20 الذي نص على الفصل بين تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار[2].

المطلب الثاني : هيئات التأمين في الجزائر

هيئات التأمين هي تلك الجمعيات التي تأخذ على عاتقها مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمؤسسات، وتتنوع هذه الهيئات حسب طبيعة تكوينها وتنظيمها الإداري والهدف من نشاطها[3]، ويمكن تقسيمها كالتالي:

أولا: شركات تأمين المساهمة

تحتل هذه الهيآت المرتبة الأولى عالميا نظرا لما تتميز به من خصائص لا توجد في الأشكال الأخرى، ومنها مقدرتها على تجميع رؤوس الأموال الضخمة مما ساعدها على المنافسة والتوسع.

و لتكوين هذه الشركات هناك بعض الشروط الواجب أخذها بعين الإعتبار منها :

- ضمان حد أدنى لرأس المال ولعدد الأعضاء المؤسسين ؛
- عدم الخلط بين أموال أنواع التأمين المختلفة؛
- أن يكون رأس مال شركات التأمين المساهمة أكبر بكثير من الحد الأدنى المطلوب في شركات المساهمة التي تباشر أنشطة أخرى.

[1] حوتية عمر، حوتية عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 15-16.

[2] بيشاري كريم، مرجع سابق، ص 88.

[3] بن عمروش فائزة، مرجع سابق، ص55 .

وتدار الشركات عن طريق مجلس إدارة منتخب من طرف حملة الأسهم (كبار المساهمين)، وينتخب مجلس الإدارة رئيس للمجلس وأحد أعضاء مجلس الإدارة ليحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

ثانيا: شركات التأمين بالإكتتاب

تعتبر شركات التأمين بالإكتتاب من أشهر شركات التأمين التجاري التي تهدف إلى الربح، وتتكون من مجموعة من الأفراد ينتمون إلى هيئة أو جماعة تشرف على أعمالهم ومن أعرق هذه الهيئات هي جماعات اللويدز في أوروبا وأمريكا وآسيا. وتهدف إلى تحقيق 03 أغراض هي :

- تسهيل القيام بعمليات التأمين بالإكتتاب ؛
- حماية المصالح التجارية والبحرية لأعضائها ؛
- تجميع المعلومات البرية .

ثالثا: شركات التأمين التبادلي والجمعيات التعاونية للتأمين

ويمكن حصرها في:

1. شركات التأمين التبادلي
2. الجمعيات التعاونية للتأمين

رابعا: صناديق التأمين الخاص والحكومة كمؤمّن

1. صناديق التأمين الخاص

كل هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من الأفراد تربطهم مهنة أو صلة إجتماعية أخرى، ويقوم بإدارتها مجلس إدارة منتخب من أعضاء مؤسسي الصندوق . بدأت هذه الصناديق بصفة بطيئة جدا، بسبب اعتمادها على اشتراكات هزيلة ومزايا صغيرة، ولكن بعد الإنفتاح الإقتصادي أصبحت أكثر قوة . فأصبحت تمنح معاشات دورية مكملة للتأمين الإجتماعي، وأصبحت منافسا له، وصارت أيضا تملك مزايا كبيرة حتى أنها بدأت تمنح منحة وفاة، أو بلوغ سن التقاعد ومنحة زواج وتساهم في نفقات التعليم وتنظيم رحلات الحج والعمرة، وهي لا تهدف إلى الربح، وتجمع تمويلها عن طريق إشتراكات العاملين وصاحب العمل. كما أن هذه الصناديق تخضع لإشراف هيئة الرقابة على التأمين وتراجع وتفحص أعمالها ومراكزها المالية للتأكد من سلامتها وإستمراريتها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

2. الحكومة كمؤمّن

الحكومة كمؤمّن تدخل في سوق التأمين إذا كانت هناك ضرورة إقتصادية أو إجتماعية لحماية الأفراد أو الثروة القومية للمجتمع، وأيضا عندما تمتنع شركات التأمين التجارية عن مزاولة أنواع معينة من التأمين أو تغطية أخطار خاصة، وقد تتدخل أيضا لفرض بعض التأمينات الإجبارية على فئة معينة لصالح فئات أخرى تهدف الدولة إلى حمايتها إجتماعيا، وتتدخل الدولة أيضا بغرض التأمين عن بعض الأخطار العامة التي تحقق خسائر مالية كبيرة مثل: الزلازل والبراكين.

ومما سبق نستنتج أن الحكومة كمؤمّن تهدف إلى خدمة أفراد المجتمع وحمايتهم بأقل تكلفة ممكنة دون الأخذ بعين الاعتبار عامل الربح.

المطلب الثالث: المؤسسات الناشطة في السوق الجزائري

لقد شهد السوق الجزائري كغيره من الأسواق العالمية، إنتعاشا كبيرا في مجال قطاع التأمينات وهذا يلاحظ ويتجلى في زيادة عدد وأنواع شركات التأمين وتمايز تخصصاتها ومجالات نشاطها، وسنعرض في ما يلي مختلف المؤسسات الناشطة في السوق الجزائري العمومية منها والخاصة والتعاضدية.

أولا: المؤسسات العمومية

نجد هناك مؤسسات عمومية حديثة وأخرى تقليدية متخصصة[1]:

1. المؤسسات العمومية التقليدية:

أ. **الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR):** هي أول شركة تأمين جزائرية من حيث النشأة، حيث أنشأت في 08 جوان 1963م بهدف مراقبة سوق التأمينات، وكانت تسمى بالصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، بمقتضى القرار 26 فيفري 1964م أصبحت تمارس جميع عمليات التأمين ما عدا الزراعي، وفي سنة 1976 أصبحت متخصصة في الأخطار الصناعية، وفي سنة 1985 صارت تسمى الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ب. **الشركة الوطنية للتأمين (SAA):** أنشأت هذه الشركة بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963، وكانت شركة مختلطة جزائرية بنسبة 61% ومصرية بنسبة 39%، وتم في ما بعد تأميمها في 27 ماي سنة 1966 في إطار إحتكار الدولة لسوق التأمين بحكم النظام الاشتراكي المتبع آنذاك وفي سنة 1975 ومع ظهور قانون التخصيص، احتكرت الشركة كل أنواع فرع السيارات والأخطار البسيطة والتأمين على الحياة. "saa" هي الآن شركة مساهمة وتؤمن إلى جانب الشركات الأخرى كل أنواع التأمين.

[1] بن عمروش فائزة، مرجع سابق، ص98 .

ج. الشركة الوطنية لتأمين النقل (CAAT): أنشأت هذه الشركة في 30 أفريل 1985، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية، وتتمثل أعمالها في ما يلي :

- عمليات التأمين البحري؛
- عمليات التأمين الجوي؛
- عمليات التأمين البري.

ثانيا: المؤسسات المتخصصة في إعادة التأمين:

1. الصندوق المركزي لإعادة التأمين(CCR)؛
2. المؤسسات العمومية الحديثة: نجد هنا 04 مؤسسات حديثة وهي:
   - الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX)؛
   - شركة ضمان القرض العقاري؛
   - الشركة الوطنية لضمان قرض الاستثمار (AGCI)؛
   - شركة تأمين المحروقات **(CACH)**.

ثالثا: المؤسسات الخاصة[1]

1. شركة تروست الجزائرية "TRUST ALGERIA"؛
2. الجزائرية للتأمينات 2A؛
3. الشركة الدولية لتأمين وإعادة التأمين "CIAR" ؛
4. شركة أرويست الجزائر (IRUIST ALGERIA)؛
5. العامة للتأمينات المتوسطة "GAM".

رابعا: التعاضديات والتعاونيات

1. **مؤسسة التأمين التبادلي** : وجدت منذ سنة 1964 وهي كما يلي :

- الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي"CCRMA " .
- التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة " MAATEC" التي تمارس عمليات التأمين على السكن.

[1] بن عمروش فائزة، مرجع سابق، ص101.

2. **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي "CNMA"**: هي هيئة أنشأت سنة 1972 حيث يقوم نشاطها على أساس التعاون والتضامن بين أعضائه المنخرطين، ويتعامل مع الفلاحين والصيادين.

3. **الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية:** هي هيئة أنشأت في 1983/07/02 وهو خاص بالتأمينات الاجتماعية، مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة، ونميز نوعين في هذه في هذه الهيئة:

- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء "CNAS".
- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال غير الأجراء"CASNOS" .

4. **الصندوق الوطني للتقاعد "CNR"** : أنشأ هذا الصندوق بموجب القانون رقم 12/83 المؤرخ في 1983/07/02، الذي يتعلق نشاطه بالتقاعد، وتم تأسيس نظام وحيد للتقاعد بموجبه.

5. **الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "CNAC"** : تم إنشاءه في 1994/05/26 حيث نسبت إليه إدارة التأمين عن البطالة، ويحدد أشغاله قانون أساسي للصندوق. ومهامه وتسييره أيضا، وفي جويلية 1994 أصبح يمتع بشخصية معنوية، واستقلال مالي .

المطلب الرابع: شركات التأمين

تدرج شركات التأمين ضمن المؤسسات المالية التي تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما تعتبر منشاة مالية تحصل على مواردها المالية من مصلحة اكتساب عقود التأمين، لتعيد استثمارها مقابل فوائد ولكن أهم ما يميز هذه المنشاة هو انعكاس دورها الاقتصادي، وهي هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية والتي تتحصل على الاعتماد الاجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد.

وصنفت شركات التأمين وفقا لتركيبة الانشطة التأمينية وحسب شكلها القانوني[1]:

أ. **التصنيف وفق تركيبة الانشطة التأمينية** : ومن هذا المنطلق تنقسم الى:

1. **شركات التأمين على الحياة:** ويشتمل مجمل نشاطها التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمّن له أو التي تجمع بين الاثنين ما يسمى التأمين المختلط.
2. **شركة التأمين العام:** تختص بالتأمين على الممتلكات من أخطار الحريق أو السرقة وغيرها وتأمين النقل بأنواعه وكذلك التأمين على المسؤولية المدنية تجاه الغير كالتأمين ضد حوادث السيارات.

[1] سليمة طبايبية، دور محاسبة شركة التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الابلاغ المالي الدولي، رسالة الدكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر 2013-2014، ص33-34.

3. **صناديق الضمان الاجتماعي:** تعمل على تغطية تكاليف علاج المؤمّن له حيث يلتزم هذا الاخير بتحمل حد ادنى من تكاليف علاجه ويدفع الصندوق الجزء الباقي.
4. **الشركات الشاملة:** تصدر كافة وثائق التأمين التي تصدرها كل هذه الأنواع السابقة وتكون غير متخصصة في نوع معين.

ب. **التصنيف وفق الشكل القانوني للشركة**[1]: وتأخذ شكلين هما شركات المساهمة تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الادارة الذي يتولى التسيير والذي لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه، كما تقوم شركة التأمين بمجموعة من الأنشطة الجوهرية إضافة إلى وظيفتها المتمثلة في الحماية التأمينية ونذكرها فيما يلي:

1. **الإدارة العامة:** هي وظيفة كلاسيكية تتمثل في تسيير الشركة والعقود المكتسبة تستعين في أداء مهامها بـ:
   - مصلحة الاعلام الالي وتشغيل البيانات؛
   - مصلحة خدمات التحكم في الخسارة؛
   - مصلحة تسيير الموارد البشرية؛
   - مصلحة الاستثمارات والخدمات القانونية؛
   - مصلحة المحاسبة المالية ومراقبة التسيير؛
   - مصلحة السكريتارية.

2. **إدارة العمليات (وظيفة الاكتتاب):** والمتمثلة في انتاج الوثائق وإصدار وتحديد وحفظ العقود.
3. **ادارة التسويق:** وهي وظيفة تجارية تتمثل في تلبية حاجيات الزبائن وتحديد اسواق اكثر ربحية في الوقت الحاضر والمستقبل.
4. **ادارة الانشطة الاحتوائية (حساب التعريفات):** تضم مجموعات التقنيات الرياضية والأدوات الاحصائية خاصة حسابات الاحصاءات حيث يلعب الخبير دورا مهما في تحديد قيمة قسط التأمين وحساب سعر التعريفة حسب الفئة المستهدفة ونوع التأمين المقترح.
5. **ادارة الاستثمار (الوظيفة المالية):** تعد هذه الوظيفة احد الانشطة الرئيسية لشركات التأمين من منظور التخطيط المالي والرقابة النقدية المكلفة بتسيير الاصول المنقولة وغير المنقولة والتي تعمل احداث التوازنات المالية في وضعيتها وذلك بالتوفيق على حركات التدفقات الداخلة والخارجة وتستثمر من خلال توظيف السيولة وتنويع محفظتها وتمويل المشاريع الانتاجية الحديثة ذات العائد أو معاملات البورصات بما يحقق ويضمن لها عائدا مناسبا في ظل أدنى درجات الخطورة.

[1] طارق قندوز، مرجع سابق، ص 122-129.

المبحث الثالث: الأخطار الصناعية وخصائصها

تتعدد أساليب وسياسات إدارة الخطر بتعدد أنواع الخطر ومواصفاته والظروف التي تحيط به، فيصعب وضع سياسة مثلى لتسيير الخطر بعينها، يمكن تطبيقها في جميع الحالات دون استثناء، لكن أيا كانت أهمية إدارة الأخطار، فإن هذا الفن لا يمكن بذاته أن يقدم معالجة أو مواجهة كافية للأخطار الصناعية، فهذا النوع من الأخطار هو في الحقيقة من الضخمة حتى أن أساليب الوقاية والتأمين الذاتي، على ضرورتها لا تكون كافية فيه، ولذلك تظل التغطية التأمينية لهذه الأخطار كل أهميتها وضرورتها، يسمح التأمين بتحويل الخسائر المحتملة إلى تكاليف ثابتة تدرج ضمن نتيجة النشاط الاستغلالي للمؤسسة.

يلعب التأمين دورا مهما في حماية الممتلكات والثروات من الأخطار التي تتعرض لها، كما يعمل على استمرارية المنشآت الاقتصادية وممارسة عملها والمحافظة على رؤوس أموالها.

المطلب الأول: ماهية الأخطار الصناعية

تتعرض المجتمعات الإنسانية كافة إلى العديد من المخاطر، نتيجة التفاعلات المعقدة بين المجتمع والبيئة." وقوع الكوارث يبرز بوضوح مدى تعقيد هذه التفاعلات وحجم العواقب التي قد تنجم.

أولا: الخطر الصناعي

تعتبر الصناعة المحرك الرئيسي لاقتصاد الدول، والعامل المهم في نشأة المدن ونموها، ومع مرور الزمن زادت متطلباتها وظهرت بعض النتائج السلبية لها على السكان والبيئة، إلى حد تحولت فيه من محفز و صانع للتطور والثروة إلى مصدر قلق كبير، وتهديد فعلي لبقاء واستمرار المدن، هذا التهديد أصبح يعرف مصطلح الأخطار الصناعية. وعليه يمكن أن تعرف الخطر الصناعي بأنه حدث طارئ ينتج في مكان أو موقع صناعي وينجر عنه عواقب وخيمة (جسيمة) على العمال والسكان المجاورين (التجمعات السكنية المحاذية لمنطقة النشاط والممتلكات)، وجمال المحيط (البيئة المحيطة)[1].

الخطر: خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات والبيئة[2].

يعتبر ويصنف الخطر الصناعي من بين المخاطر الأربعة عشر التي تم تحديدها من طرف الأمم المتحدة، ومن بين المخاطر العشرة المصنفة والمعنية بها الجزائر، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على

[1] -Jean-François GLEYZE, LE RISQUE, Institut Géographique National- Laboratoire COGIT, France, 2002, P23.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1427 الموافق 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ص 10.

خطورة هذا النوع من المخاطر، حيث تنص المادة العاشرة من القانون رقم 04-20 أنه تشكل أخطار كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى، في مفهوم أحكام المادة الخامسة من نفس القانون، الأخطار الآتية[1]:

- الأخطار الصناعية و الطاقوية؛
- الأخطار الإشعاعية والنووية؛
- الأخطار المناخية؛
- الأخطار المتصلة بصحة الإنسان؛
- الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات؛
- الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي؛
- الزلازل والأخطار الجيولوجية؛
- الفيضانات؛
- حرائق الغابات.

في حين يوصف بالخطر الكبير وفق المادة الثانية من الفصل الأول من نفس القانون، على أنه كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية[2].

ثانيا: أنواع الأخطار الصناعية

تنجم أو تنشأ الأخطار الصناعية أساسا عن الأنشطة البشرية وبصفة عامة تظهر في الأشكال الآتية[3]:

- خطر الحريق في الوسط الصناعي أو الحضري وذلك بسبب إشعال المواد وهذا من خلال إما ملامسة مادة بمادة أخرى أو ملامسة شعلة ... الخ؛
- خطر الانفجار وهذا بسبب إما مزيج منتوج بآخر أو تحرر غازي عنيف أو بسبب منتجات متفجرة؛
- الخطر السمي وهذا من خلال انبعاث الغازات السامة والخطيرة في الجو، الماء أو الأرض ويتم التسمم عن طريق التنفس (الاستنشاق)، الشرب أو اللمس؛

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المادة 10 من القانون رقم 2004 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ص 16.

[2] المادة 2 من القانون رقم 2004 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ص 15.

[3] Cédrick morneau, la gestion des risques d'accidents industriels majeurs: état de la situation sur le territoire de la pointe-de-l'île, France, 2011, p05.

- خطر تسرب المياه المستعملة، كذلك صب المواد الضارة بصفة عارضة أو عمديه في الوسط المائي؛
- الأخطار الإشعاعية، الكوارث البحرية والجوية، هذا ويبقى تقدير مستويات الخطر صعبا بسبب غياب المعلومات المتعلقة بالتقدير النوعي والكمي للأخطار.

ثالثا: خصائص الأخطار الصناعية

تتميز الأخطار الصناعية بعدة خصائص هي:

أ. **أحداث البداية:** وأحداث البداية تأخذ عدة اشكال مثلا من الناحية الانتاجية يمكن أن تبدأ الأزمات في النظام الانتاجي أو البيئة من خلال اثار جانبية حوادث الافراد أو النظم التي تسبب اضرار للعاملين والمجتمعات المحيطة، أو بشكل أمراض مهنية وأخطار مكان العمل ومن ناحية الاستهلاك أو استخدام معظم المنتجات بشكل غير سليم.

ب. **اتساع مجال الضرر على الحياة والبيئة:** تتسبب أحداث البداية وتطور الازمات في اضرار تمس حياة الإنسان فالأضرار والبيئة تشمل التأثير على المحيط تأثير على حالة الجو وعلى الكائن الحي.

ج. **التكلفة الضخمة:** تتضمن الازمات الصناعية عادة تكلفة ضخمة تتمثل في التعويضات المطلوبة للضحايا والنفقات الاخرى المتصلة بالتحكم في الأضرار الفنية، اصلاحات، تنظيفات، إعادة بناء معاينة ...إلخ.

د. **الخسائر الاجتماعية:** تعتبر تكلفة الخسائر الاجتماعية التابعة للحوادث الصناعية فادحة لما له من تأثير من النواحي الاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع، فيمكن أن تسبب الأزمات الصناعية النزوح السكاني لمناطق أخرى وإعادة تأهيل المصابين، وتنشأ صراعات لأسباب حدوثها وما يخلق توترا لقادة المجتمع والحكومة في حد سواء[1].

رابعا: مفهوم إدارة الأخطار وأهميتها

إن الكتاب الذين تعرضوا لموضوع "إدارة الأخطار" هم أصلا كتاب التأمين، وما تعرضوا لموضوع إدارة الأخطار إلا كمدخل للتأمين، ويمكن إلقاء الضوء على بعض تعاريف إدارة الأخطار من وجهة نظر هؤلاء الكتاب.

أ. **إدارة الخطر:** هي عملية التحكم في الخطر عن طريق الحد من تكرار حدوثه من ناحية، والتقليل من حجـم خسـائره من ناحية أخرى وذلك بأقل تكلفة مادية ممكنة.

[1] خديجة عمراني، العوامل المؤثرة على تأمين الأخطار الصناعية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم تسيير، ص 44-45.

المحتملة ويرى أحد الكتاب العالميين في علم الخطر والتأمين "هايتر"، أن الوظيفة الرئيسية لإدارة الخطر هي اكتشاف الخطر وتقويمه والتأمين عليه[1].

ب. أهمية إدارة الأخطار الصناعية

فكرة إدارة الأخطار ليست في الحقيقة بالفكرة الجديدة ومع ذلك فإنها قد اكتسبت في المجال الصناعي أهمية جديدة فتزايد حجم الأخطار التي تهدد المشروعات الصناعية، الناتج من التزايد المستمر في القيم المالية التي تمثلها هذه المشروعات والتزايد الهائل للمسؤوليات التي يثيرها النشاط الصناعي، لم يواكبه تطور تأميني مماثل أو يصعب إيجاد تغطية تأمينية كلية للأخطار، بحيث يلاقي الصناعيين صعوبات في إيجاد تغطية لهذه الأخطار، وحتى إن وجدوها فإن التأمين قد أصبح في ضوء هذه الظروف، حلا مكلفا بسبب ضخامة المشروعات الصناعية، وتزداد كلفته أكثر فأكثر مع التطور الزمني، بما جعل من إعادة التفكير في إدارة هذا النوع من الأخطار أمرا ضروريا من أجل توفير تغطيات تكميلية أو تغطيات بديلة. وتبدو هنا أهمية إدارة الخطر من خلال توضيح ما تقدمه، والمتمثل في[2]:

- الفصل بين الأخطار التي يمكن تحمل خسائرها دون توقف المشروع أو إفلاسه، والأخطار التي يؤدي تحققها إلى فناء المشروع أو عدم قدرته على الاستمرار والاستعداد لمواجهة مثل هذه الأخطار، وبالتالي فإن إدارة الخطر تساعد على استمرارية المشروع.
- تستطيع إدارة الخطر أن تساهم بشكل مباشر في زيادة أرباح المشروع؛ وذلك من خلال تخفيض التكاليف وبالتالي زيادة الدخل.

المطلب الثاني: تعريف عقد التأمين على الأخطار الصناعية وأنواعه

أولا: تعريف عقد التأمين على الأخطار الصناعية

التأمين عقد يلزم به إلى المؤمّن له مستفيد الذي انشئ التأمين لصالحة مبلغا من المال أو عوض مالي في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو اقساط دورية يؤديها المؤمّن له إلى المؤمّنين وعليه فإن العقد على التأمين يتم بين طرفين مؤمّني له وهو من يواجه خطر ما أما الطرف الثاني هو المؤمّن وهو عادة لا يتخذ شكل شركات التأمين تتقاضى أقساط من الطرف الأول ويلتزم مواجهته بأداء مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.

[1] محمد كامل درويش، إدارة الأخطار وإستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية "الجات"، ط1، دار الخلود، بيروت، 1996، ص 46.

[2] Frédéric Morlaye, Risk Management et Assurance, Edition ECONOMICA, Paris, France, 2006, P 86.

ويعرف على الأخطار الصناعية بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمّن والذي يمثل شركة التأمين أو يؤدي إلى صاحب المؤسسة الصناعية سواء كان مالكا أو مدير الذي ينشا عليها من الأخطار الصناعية المختلفة مبلغا من المال أو أي تعويض مالي اخر في حال وقوع الخطر والحادث المغطى بموجب هذا العقد.

ثانيا: أنواع عقود التأمين على الأخطار الصناعية

وهي تنقسم إلى فرعين هما:

أ. التأمينات الإجبارية

لقد نظم المشرع الجزائري التأمينات الاجبارية أو الزامية في الكتاب الثاني من الامر 07/95 المتعلق بالتأمينات وخصص الفصل الاول للتأمينات الإلزامية الخاصة بالسير ولم ينص على الزامية التأمين في مجال التأمين إلا على ميدان الحريق.

1. التأمين على خطر الحريق والأخطار اللاحقة به

من أهم تأمين خاص بالأخطار الصناعية:

- **التأمين على خطر الحريق:** لقد اكتفت وثيقة التأمين النموذجية بذكر الحريق على اساس حادث مشغول بالتغطية بجانب الصاعقة وانفجار المنازل وحصلت هذه الاستثناءات إلى اقرار خبراء التأمين بثلاث شروط في حادث الحريق لكي يتحمل المؤمّن الناتج وهي:

- أول الشروط هو أن ينجم الحريق عن شرارة تتولد عنها حالة اشتعال تؤدي إلى احتراق أموال المؤمّن عليها فوجود حالة اشتعال حقيقي هو شرط أساسي لاعتباره حادثة حريق متحقق.
- الشرط الثاني يجب ان يكون الاشتعال مفاجئا وعرضيا ولا دخل لإرادة المؤمّن له في إحداثه، فالحريق الذي يحدثه المؤمّن له عن قصد لا ينطوي تحت مدلول الحريق في لغة التأمين لانتقاء الصفة العرضية عليه وهو الشرط الأخير.
- الشرط الأخير لكي يكون مؤمّن مسؤولا عن الضرر الناشئ عن الحريق يجب أن يخرج الاشتعال عن نطاق تواجده، مثلا تساقط اشياء في موقد للتدفئة لأن الإشتعال هنا لم يخرج عن نطاق تواجده أو اشعال شمعة قرب نافذة ويحرك الهواء الستائر فيلامس شعلة الشمعة فتحترق الستائر فلا يكون المؤمّن مسؤولا عن احتراق الستائر لأن لهب الشمعة لم يتجاوز نطاق تواجده[1].

- **الأسباب التي ينجم عنها الحريق:** هناك أسباب مختلفة تدخل في نطاق الحريق ويكون مؤمّن مسؤولا عليها، الأسباب التي تنشأ عن حريق يسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي ويدخل أيضا الحريق الناجم عن

[1] كاميليا غواب، تعويضات الأخطار الصناعية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2012-2013، ص36.

الخطر المؤمّن له الغير متعمد، وكذلك الحريق الناجم عن خطأ لن يكون المؤمّن له مسؤولا عنه ولو كان الخطأ عمدي، وكذلك الحريق الناجح الناجم عن عيب في الشيء المؤمّن عليه.

2. التأمين من الأخطار اللاحقة بالحريق

نص المشرع الجزائري على التأمين من الحريق، وشرع لنا الأخطار اللاحقة من تحقق خطر الحريق بدون تفصيل وهي نوعان:

- **الأضرار الناجمة عن عملية الاسعاف وتدابير الانقاذ وضياع اثناء الحريق:** الأضرار الناشئة عن حريق وما يلحقها من اضرار مادية للأشياء المؤمّنة عليها، وهذا مباشرة عند القيام بإسعافات وتدابير الانقاذ وفقدان الاشياء اثناء هذا الحريق بحيث تنص على أنه يجب ضمان الاشياء من قبل المؤمّن من ضياع أو فقدان اثناء الحريق.
- **التأمين على الإنفجار والصاعقة والكهرباء:** الانفجار هو حركة عنيفة لضغط أو انفجار غاز ويكون عادة مقترنا بحريق يتسبب فيه أو ينجم عنة أي أنه يكون سابقا أو لاحقا للحريق والتأمين من الانفجار يشمل كل اضرار الناتجة مهما كانت طبيعتها، وفي الصواعق عادة ما تسبب الحرائق وتكون سابقة له والتأمين عليها يشمل كل من الاضرار التي تسببها الصاعقة بشرط أن تسقط الصاعقة مباشرة على الاشياء المؤمّنة عليها.

ب. التأمينات الاختيارية

1. التأمين ضد الكوارث الطبيعية

قررت السلطات العمومية الجزائرية احداث نظام جديد لضمان آثار الكوارث استجابة لتكرار وقوع الكوارث في السنوات الفارطة زلازل بومرداس فيضانات ...إلخ، وبهذا صدر قانون وهو الأول من نوع بتاريخ 26 اوت 2003 حيث دخل حيز التطبيق بعد سنة من نشره[1].

2. التأمين على المسؤولية المدنية

صورة من صور المسؤولية القانونية المترتبة نتيجة الاخلاء بقاعدة من قواعد القانون وهي نوعان مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية وهي تقدم تغطية تأمينية للمؤمّن له عن مسؤوليته القانونية تجاه الطرف الثالث كما تشمل أيضا تكاليف قضائية التي قد تنفق لمواجهة القضية المدفوعة ضده في هذا الصدد[2].

3. التأمين على المسؤولية المدنية العشرية

يعتبر التأمين على المسؤولية المدنية العشرية من التأمينات اللازمة الواقعة على البناء لكل شخص طبيعي أو معنوي مالك لعقار أو مبنى خاص بمنشاة مدنية أو تجارية أو صناعية والمقصود بهذا العقد هو

[1] معراج حديدي محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق ص 117.

[2] معراج حديدي، المرجع نفسه، ص 135-137.

التزام شركة التأمين كمؤمّن مقابل قسط معين يدفعه المؤمّن له يتحمل كل التابعات المالية الناتجة عن تهدم كل أو جزء لما شيده المهندس أو المقاول من مباني ومنشات ولو كان ذلك ناتج عن خلل أو عيب في الارض وذلك لمدة 10 سنوات من تاريخ التسليم النهائي لهذه المباني والمنشات إلى اصحابها[1].

4. التأمين على الموارد البشرية

وهي اليد العاملة بمختلف وظائفها ومميزاتها المهنية داخل المؤسسة الصناعية أي هي وجود مبذول فكري أو بدني من أجل تحقيق الاهداف المسطرة سابقا من طرف المؤسسات الاقتصادية وتمثل الركيزة الاساسية لعملية الانتاج، لذلك لها أهمية كبيرة ومن الضروري توفير الحماية والوقاية والأمن من جميع الأخطار الواردة التي محتمل وقوعها ومن أهم ضمانات الحماية الاجتماعية للعمال هي الإشتراك في الصناديق الخاصة بنظام الحماية الاجتماعية، وهذا ما ألزمه القانون في كل مؤسسة صناعية وذلك من أجل العاملين ومساعدتهم في تحسين الحياة الاجتماعية الخاصة بهم وبأسرهم كالعلاوات والمنح[2].

5. التأمين من خطر السرقة

- **عقود التأمين من السرقة:** يدخل إطار عقود التأمين على ممتلكات التأمين من مخاطر السرقة وهي من أكثر العقود انتشارا اليوم لأنها تهدد بصفة مستمرة الاموال المنقولة سواء البضائع الموجودة بالمحلات التجارية أو المخازن أو الأموال الموجودة في المنازل المودعة في البنك[3].
- **الأخطار المضمونة بعقد تأمين للسرقة والأخطار المستثناة،** بالرغم من خطورة السرقة وانتشارها إلا أن المشرع الجزائري لم يولي عناية كافية بتنظيمها وتخصيص مواد لها في القانون الجزائري ويمكن استخلاص الضمانات والإنشاءات فيما يلي:

الضمانات	الاستثناءات
- الأموال المنقولة موضوعة في مخازن - السرقة مع الكسر - استخدام مفاتيح مقلدة والدخول خفية	- الأضرار المتسببة عمدا - أعمال الشغب واضطرابات وحروب اهلية. - خيانة الامانة. - التصريح بالحادث وهي منح مدة زمنية لأخطار المصالح وتحدد بثلاثة ايام

[1] المادة 8 من المرسوم التشريعي 93 03 تاريخ 1 مارس 1993 متعلق بالترقية العقارية.

[2] صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر 2000-2001 ، ص 89.

[3] معراج جديدي، مرجع سابق، ص 115.

المطلب الثالث: واقع وأفاق الثقافة التأمينية على الأخطار في المؤسسة الجزائرية

يتميز الاقتصاد الجزائري خاصة في الوقت الحالي بتزايد نسبة الأخطار بكل أنواعها بسبب التطور السريع للتكنولوجيا، وفي هذا المجال قطعت الدول المتطورة شوطا كبيرا عكس الدول الناشئة والمتأخرة مثل الجزائر ، حيث اتجهت الجزائر إلى إنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين بمجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية، شهد هذا القطاع ثورة اصلاحية كللت في الأخير بفتح مجال التأمين ونشر الثقافة التأمينية إلا أن ذلك كان المشكل بحد ذاته، حيث واجهت شركات التأمين تحديات عديدة وهي نقص الثقافة التأمينية عند افراد المجتمع وعدم ادراكهم بأهمية التأمين على الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية، حيث اثبتت الدراسة التي قام بها المجلس الوطني للتأمينات CNA أن المستهلك الجزائري يتجه فقط للتأمين الاجباري مثل المسؤولية المدنية للسيارات.

وعلى ضوء ذلك نوصي بالتوسع في تطبيق المفهوم الشامل للتسويق مع التركيز على ان الاعلام مفيد في تطوير الثقافة التأمينية للفرد وتعريف الجمهور بخدماته وأنه عامل مساعد للبيع الشخصي وفائدته كبيرة.

إن ثقافة التأمين على الأخطار الصناعية أو على المؤسسات الجزائرية بشكل عام تعتبر واحدة من أهم الجوانب في حماية المؤسسة وإدارة مخاطرها، وأيضا تهدف الثقافة التأمينية إلى نشر ورفع مستوى الوعي والتوعية بأهمية التأمين ودوره في تحقيق الاستقرار المالي والحماية من الأخطار، ويشمل واقع الثقافة التأمينية في الجزائر والمؤسسات الجزائرية بالوعي بأنواع الأخطار التي يمكن أن تقع فيها وتواجهها مثل الحرائق والكوارث الطبيعية وغيرها، وتشمل أيضا المفاهيم والمبادئ الأساسية للتأمين وفيما يتعلق بآفاق الثقافة التأمينية فهي اجبارية تطوير المعرفة والوعي المستمر بتطورات وتغيرات حديثة في هذا المجال، وإجبارية مواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، وكذلك تطوير وزيادة منتجات التأمين المقدمة والمتاحة، بالإضافة إلى ذلك ينبغي تعزيز ثقافة التأمين على الأخطار في المؤسسة الجزائرية من خلال القيام بتكوين في هذا المجال وتدريبات والقيام بدورات تثقيفية مستمرة للموظفين وأعضاء المؤسسة وأيضا حتى المواطن بشأن أهمية التأمين وكيفية اختيار التأمين الأنسب وإدارة وتوجيه المخاطر بشكل فعال وجيد.

وباختصار يمكن القول أن الواقع والآفاق التأمينية على الأخطار في المؤسسة الجزائرية تتطلب الوعي بأنواع المخاطر والفهم العام والكلي لتأمين وتتطلب الوعي والمعرفة بأحدث تطورات وتغيرات في مجال التأمين، وتعزيز المقومات من خلال التنقيط التثقيف والممارسة والتدريب.

أولا: الإطار القانوني والإصلاحات في مجال التأمين

1. الإطار القانوني

تمثل الإطار القانوني في الجزائر في مجال التأمين والثقافة التأمينية على الأخطار في مجموعة من القوانين اقرتها الدولة الجزائرية في السنوات السابقة لتنظيم هذا المجال، ويمكن ذكر بعض القوانين والتشريعات الرسمية المتعلقة بالتأمين في الجزائر كالتالي:

أ. **قانون الأعمال والتأمين:** قانون رقم 19-04 يحدد هذا القانون بشكل خاص قواعد العقود التأمينية والمسؤولية المدنية لشركات التأمين وحقوق المؤمّن على حد سواء.

ب. **قانون التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية:** قانون رقم 74-11 هو قانون يتعلق ببعض الأخطار يلزم هذا القانون بعض المؤسسات والأشخاص بالحصول على التأمين الاجباري للمؤسسة المدنية لتغطية بعض الأخطار مثل الحوادث الواقعة في مكان العمل.

ج. **قانون المؤسسة الوطنية للتأمين:** قانون رقم 86-17 ويمثل هذا القانون تأسيس وعمل المؤسسة الوطنية للتأمين في الجزائر ويحدد اختصاصاتها ثم تنظيمها ورقابتها

د. **قانون التأمين الاجباري على المركبات:** قانون رقم 05-01 يلزم هذا القانون جميع مالكي السيارات في الجزائر بالحصول على تأمين اجباري للمركبات لتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارة بشكل خاص، بالإضافة إلى هذه القوانين هنالك الكثير من اللوائح والتشريعات التي تحدد وتنظم قطاع التأمين في الجزائر، إلا اننا لم نتوصل اليها لقلة المعلومات والمراجع إلا أن هناك لوائح تنفيذية وقرارات وزارية تحدد شروط وإجراءات التأمين[1].

2. الإصلاحات التي يتم انتاجها من طرف الدولة الجزائرية في مجال التأمين

مرت في الجزائر عدة الاصلاحات هدفت إلى تعزيز القطاع التأميني وتطوير الثقافة التأمينية على الأخطار في المؤسسات وتتمثل هذه الاصلاحات فيما يلي:

أ. **تحديث التشريعات:** حيث تم مواكبة التطور الحاصل في قطاع التأمين، وتحديث التشريعات المتعلقة به وتم تعديل القوانين القائمة او تجديدها مع المرور الوقت لتعزيز الشفافية وحماية المستهلك وحقوقه.

[1] الموقع الرسمي لوزارة المالية www.mf.gov.dz تم زيارته يوم 2 ماي 2023 على الساعة 10:00 صباحا.

ب. **تعزيز الرقابة:** حيث تم تعزيز الرقابة داخل المؤسسات التأمينية ووكلائها في ضمان المعايير المحددة وحسن تسيير الممارسات المهنية حيث توفر هذه الجهود الثقة والحماية للمؤمّن له وتحقيق تنافسية صحية في السوق.

ج. **تطوير منتجات التأمين:** تم التطوير والتنويع من منتجات التأمين لتلبية احتياجات المؤسسات والأفراد بشكل افضل، وتم التركيز على توفير الحلول الملائمة للمؤمّنين ضد المخاطر المحتملة وتحقيق تغطية أوسع.

د. **تعزيز التعاون الدولي:** تتعاون الجزائر مع عدة منظمات دولية وإقليمية في مجال التأمين لتبادل الممارسات والخبرات وتعزيز التعاون بين الاطراف في هذا القطاع لاكتساب مهارات متجددة.

هـ. **تعزيز التوعية والتثقيف:** ركزت المؤسسات التأمينية والدولة الجزائرية في الآونة الاخيرة على تعزيز جهود التوعية والتثقيف في قطاع التأمين، وذلك بإبراز أهمية التأمين للأفراد والمؤسسات على حد سواء ومزايا التأمين وكيفية اختيار التأمين المناسب، وذلك بتنظيم حملات اعلامية وندوات لنشر الوعي والثقافة التأمينية وسط المجتمع.

وهذه هي بعض الاصلاحات التي تم التطرق اليها والتي تتم من طرف الدولة بجهد مكثف لتطوير الثقافة التأمين على الأخطار حيث هدفت هذه الاصلاحات لتعزيز الاستدامة والثقة في السوق التأمينية[1].

ثانيا: تحفيزات لتعزيز الثقافة التأمينية

تم انتهاج عدة تحفيزات في الجزائر لتعزيز الثقافة التأمينية على الأخطار في المؤسسات او بين الافراد، وذلك لدفع الأفراد لإنتاج العقلية التأمينية ورفع من مستوى ثقافة التأمين لدى الافراد وكان ذلك من خلال بعض التحفيزات تمثلت فيما يلي:

1. **التوعية والتثقيف:** وهو العامل المحفز الأول لتعميم انتاج ثقافة التأمين وذلك من خلال استخدام وسائل الاعلام والحملات التوعوية والمؤتمرات وندوات لزيادة الوعي ومعرفة اهمية وفوائد التأمين.
2. **التشريعات المشجعة:** حيث توجد تشريعات وسياسات تشجع المؤسسات على الحصول على وثائق التأمين لحماية اصولها ومواردها حيث قد تكون هناك متطلبات قانونية للتأمين على الأخطار المحتملة مثل التأمين الاجباري.

[1] الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية للتأمين www.cna.dz تم زيارته يوم 1 ماي 2023 على الساعة 10:00 صباحا.

3. **التحفيز المالي:** تقدم بعض شركة التأمين الجزائرية تخفيضات في بعض خدماتها المقدمة وتقدم خصومات للمؤسسات التي تملك وثائق تأمين شاملة حيث هذا ما يعزز الحوافز المالية لمؤسسات التأمين على الأخطار المحتملة.
4. **التحفيز الحكومي:** تلعب الدولة دورا هاما في تعزيز ثقافة التأمين على الأخطار، وذلك من خلال توفير قوانين وتشريعات داعمة حيث تهتم الدولة بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين الخاصة او العامة عن طريق مراقبة تعاملاتها وسلوكها المالي والفني.
5. **توفير منتجات تأمين ملائمة:** تقدم شركات التأمين مجموعة مختلفة من منتجات التأمين التي تلبي احتياجات مختلف المؤسسات، يمكن أن تشمل التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية وعلى العمالة وغيرها من تأمينات.
6. **توفير خدمة عملاء مميزة:** يعد تقديم خدمة عملاء متفوقة ومتميزة أمرا حاسما لتعزيز ثقافة التأمينية، يجب ان يكون هنالك دعم متاح للعملاء للإجابة على استفساراتهم وتوجيههم.
7. **التشجيع على التخطيط المالي:** يمكن أن يكون التأمين جزء من التخطيط المالي الشامل الذي يمكّن تشجيع الناس على وضع خطط مالية تشمل التأمين كوسيلة لحماية أصولهم ومواجهة المخاطر المحتملة.
8. **الحوكمة والشفافية:** يجب أن تتمتع شركات التأمين بسمعة جيدة فيما يتعلق بالحوكمة والشفافية فيجب ان يكون هناك تعامل محترف وما إلى ذلك.

وهذه هي التحفيزات الموجودة في الجزائر التي تعزز ثقافة التأمين على الأخطار أيا كان نوعها في المؤسسات الجزائرية وتعتمد فعالية هذه التحفيزات على توفر المواد والتعاون بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص لتعزيز وتطوير مجال التأمين[1].

[1] الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية للتأمين www.cna.dz تم زيارته يوم 4 ماي 2023 على الساعة 10:00 صباحا، وبعض المعلومات تم تلقيها من خلال مقابلة في ملبنة سيدي خالد والشركة الجزائرية للتأمين CAAT.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم عرضه في الفصل الأول تبين أن عقد التأمين على الأخطار الصناعية هو عقد كباقي عقود التأمين المبرمة والموثقة في صيغة مباشرة تحضى بالقبول من خلال من تنص عليه البنود المدونة في العقد، كما يتسنى للمؤمن له الإطلاع على كل مستحقاته المدونة في العقد، وبهذا يبقى على دراية بحدود العقد التأميني على الأخطار الصناعية.

وينقسم العقد التأميني إلى نوعان الأول التأمينات الاجبارية وهي خطر الحريق والأضرار الناجمة عنه، والثاني التأمينات الاختيارية ويكون التعويض على الأخطار الصناعية.

وقد تعددت أساليب وسياسات ادارة الخطر بتعدد أنواع الخطر ومواصفاته والظروف التي تحيط به، الأمر الذي يتطلب وضع سياسة مثلى لتسيير الخطر، ولذلك في ظل تغطية تأمينية لهذه الأخطار حسب أهميتها وضرورتها.

الفصل الثاني:

واقع المخاطر الصناعية

في الجزائر

تمهيد

تعتبر المخاطر الصناعية في الجزائر من أهم الظواهر التي تميز نشاط المؤسسات الإقتصادية لذا حاولت الدولة منذ سنوات إصلاح نظام التأمين ذلك من خلال وضع الأسس والقواعد الموضوعية والعملية لنشاط شركات التأمين بما يتماشى وخصائص الأنشطة الإقتصادية للمؤسسات وكانت تهدف هذه السياسية إلى إنعاش سوق التأمينات وتأكيد ضمانات موضوعية تحمي مختلف النشاطات الإقتصادية من الأخطار الصناعية التي يمكن أن تتعرض لها هذا الإنشغال تطرقنا له من خلال معالجة الفصل الثاني، وذلك بدراسة واقع المخاطر الصناعية في الجزائر، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى التعريف بالشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، التي اخترناها كموضوع دراسة لبحثنا من خلال التعريف بها والتعريف بالمخاطر الصناعية التي تواجهها، لنتطرق في المبحث الثاني إلى تشخيص أهم الأخطار التي يمكن تتعرض لها المؤسسة الصناعية مثل ملبنة سيدي خالد – تيارت، التي اخترناها كنموذج وزبون لدى شركة التأمين CAAT، لنتطرق في مبحث ثالث إلى تبيان وتوضيح آليات إجراءات الحصول على التعويضات على الأخطار وفق بنود الإتفاقية المصادق عليها من طرفهم والعراقيل التي يمكن أن تحول بين ذلك.

المبحث الأول: الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

تعتبر شركة CAAT عنصرا فعال في سوق التأمين الجزائري حيث تساهم في تطوير النشاط التأميني بفضل خبرتها في تسيير الأخطار وقبل كل شيء سوف نحاول اعطاء تعريفا شاملا لهذه الشركة التعريف بوكالة التأمين تيارت هي عبارة عن مؤسسات اقتصادية تلعب دورا في التأمين المباشر على الزبائن وتعتبر هذه الوكالة الاكثر اتجاها من طرف الاشخاص الباحثين عن التأمين في ولاية تيارت يقع مقرها في ولاية تيارت حي 46 و200 سكن أمام ملعب قايد أحمد طريق السوقر، حيث يعتبر موقعها هاما لمحاذاة لعدة مؤسسات هامة وهي لحد الآن تنشط بهذا المقر عدد عمال الوكالة 10 عدد عشرات عمال بإمكان العامل الواحد أن يؤدي أكثر من وظيفة[1].

المطلب الأول: تعريف الشركة الجزائرية للتأمينات (نشأة وتطور)

كان أول ظهور لشركة الجزائرية للتأمينات عند اعادة هيكلة قطاع التأمين في ابريل 1985 اينما كان هذا القطاع يتميز باحتكار كلي من طرف الدولة الجزائرية حيث تم التحول تلك السنة بالنسبة للشركة إلى مؤسسة عمومية اقتصادية EPE وذات أسهم SPA من سنة 1989 وأيضا تلك السنة قررت الجمعية العامة للمساهمين بإدخالها للسوق[2].

وتعرض الشركة الجزائرية للتأمينات حاليا مجموعة منتجاتها التأمينية من أجل تغطية الأخطار التي يحتمل ان يتعارض لها الزبائن سواء كانت ممتلكات مادية أو غيرها أو غير مادية مثل الحياة الاجتماعية أو المهنية وتسعى ذلك لتوازن بين الخدمات المقدمة والرغبات المطلوبة وكانت الاهداف المسطرة من قبل الشركة تتمثل أساسا في:

1. تغطية فعالة للمخاطر التابعة لمجال نشاطها ؛
2. تصريف المدخرات لمساهمة في تمويل الاقتصاد الوطني ؛
3. خلق مناصب عمل في ظل قدوم اصلاحات من بينها تحول إلى استقلالية ؛
4. رفع التخصص الذي يسمح بتسويق جميع فروع التأمين ؛
5. انهاء احتكار الدولة على عمليات التأمين.

[1] مقابلة مدير الوكالة السيد مهداوي بلقاسم.

[2] الموقع الرسمي للشركه الجزائريه للتأمينات www.caat.dz تم زيارته يوم 2 ماي 2023 على الساعة 10:00 صباحا.

وبعد التغييرات المستحدثة في الاجهزة التشريعية والتنظيمية سهرت الشركة على الحفاظ على مكانتها المتميزة في سوق المخاطر التابعة للنقل والاستثمار التدريجي في قطاع قطاعات اخرى من بينها المخاطر الصناعية[1].

وتبنت شركة مؤسسة CAAT استراتيجية تعتمد على تحسين زبائنها تحسيس زبائنها من خلال الوقاية من الأخطار وجودة الخدمات موازاة مع ذلك اتخذت اجراءات بين بينها:

1. إعادة التنظيم ؛
2. تمديد الشبكة التجارية ؛
3. ادماج وسط التأمين ؛
4. دعم التراث العقاري ؛
5. تعميم تكنولوجيا المعلومات ؛
6. تحسين وتقييم الكفاءات.

وتحقيق هذه الاهداف الهامة تطلب تعبئة موارد وإمكانيات جبارة وكانت تكملة الاصلاحات مدعومة بالقانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المؤسس للتفريق بين تأمين الاشخاص وتأمين الخسائر ادخل تعديلات على القانون الاساسي لشركة CAAT لتصبح شركة تأمين الخسائر لكل الفروع تطبيقا للمرسوم الوزاري 14 جويلية 2011.[2]

وتطبيق هذا التشريع سمح لشركة CAAT بالتمحور حول نقطتين:

1. خلق شركة تابعة متخصصة تهتم بتأمين الاشخاص والمسماة تأمين ليف الجيري LIFE ALGERIE « TALA » بشراكة مع الصندوق الوطني للاستثمار FNI وبنك الجزائر الخارجي BEA.[3]
2. إعادة هيكلة التنظيم لأنه من الضروري كذلك وضع نظام متوافق مع اهداف الشركة وهم
   - التكيف مع قانون الاساسي الجديد لشركة تأمين الخسائر؛
   - تحسين التسيير ؛
   - مرافقة تطور الشركة .

[1] كريم زرمان، دراسة تحليلية في شركات التأمين، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2015، ص 146-147.

[2] مدير وكالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT تيارت.

[3] الموقع الرسمي للشركه الجزائرية للتأمينات www.caat.dz تم زيارته يوم 5 ماي 2023 على الساعة 10:00 صباحا.

وتبلورت إعادة الهيكلة حول خطة المحورية وهي مرونة تنظيم الشركة لتكيف أحسن مع التغيرات الداخلية والخارجية، ومن أسمى مهام شركة بالدرجة الأولى هي دعم النمو عبر حماية الشركات والخواص عند المخاطر القابلة للتأمين وذلك بتقديم خدمات ذات جودة عالية وبأحسن تسعيرة ومن ميزات هذه الشركة هي انها تتميز براس مال في تزايد وبهوامش تأمين معتبرة وبنتائج محاسبة مربحة.

ويمكن اختصار فروع الشركة وتوضيحها عبر الهيكل التنظيمي حيث يحتوي على 9 فروع و5 مفتشيات جهوية، المديرية العامة للمقر الرئيسي بالجزائر العاصمة (بئر مراد رايس)، بالإضافة إلى شركة تجارية تضمن في مجموعها 153 نقطة بيع موزعة عبر كامل التراب الوطني، والمخطط التالي يوضح الهيكل التنظيمي للشركة.

الشكل 2-1: الهيكل التنظيمي للشركة[1]

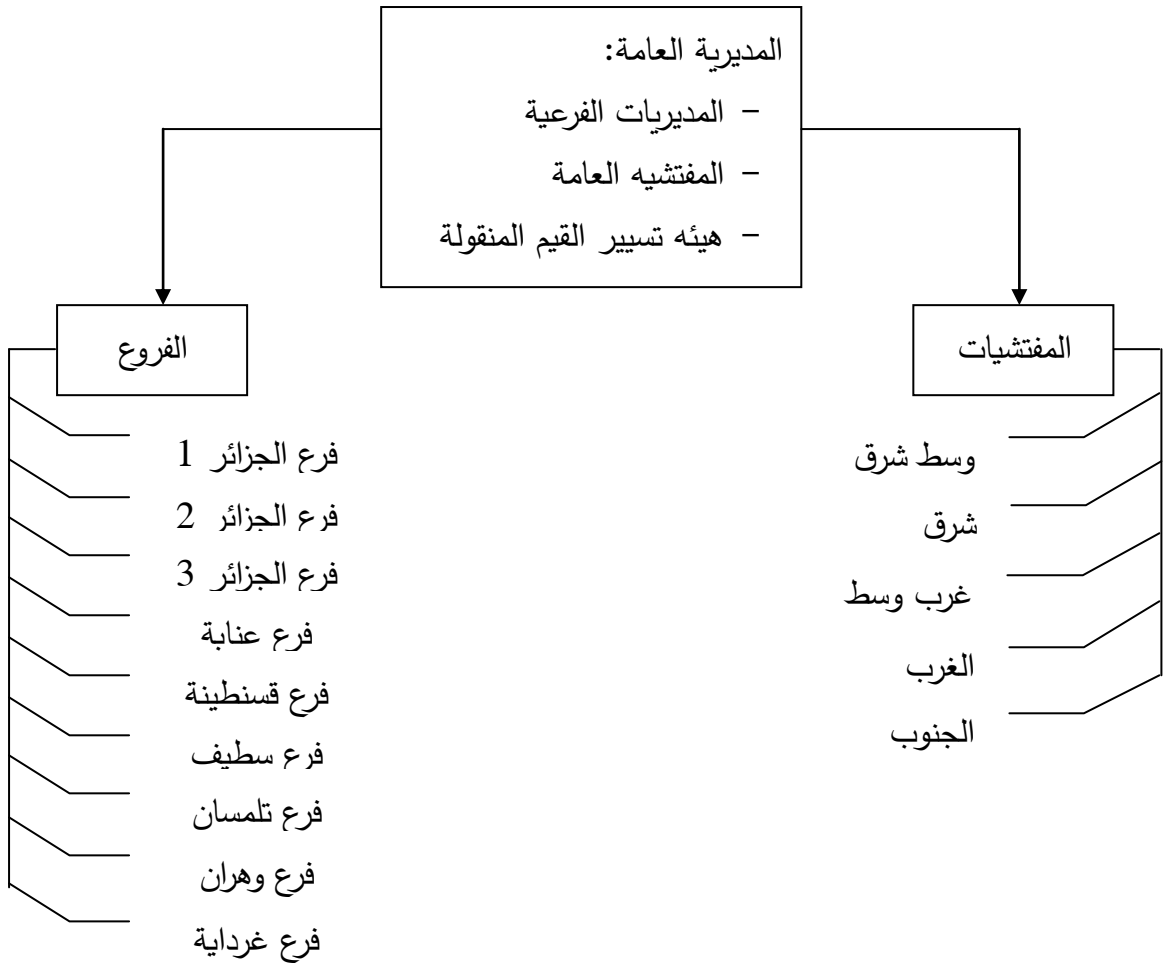

[1] الموقع الرسمي للشركة الجزائريه للتأمينات www.caat.dz تم زيارته يوم 6 ماي 2023 على الساعة 10:00 صباحا.

من خلال الشكل السابق يتضح لنا بأن الشركة الجزائرية للتأمينات تتكون من الأقسام التالية:

1. **المديرية العامة:** تضم عدة مديريات فرعية خاصة بالوظائف التقنية المالية الشؤون الادارية التسيير اضافة إلى هيئة تسيير القيم المنقولة المخصصة في ادارة التوظيفات المالية المتنوعة.
2. **المفتشيات الجهوية:** وهي موزعة جغرافيا (وسط شرق، وسط غرب، شرق، غرب، جنوب) مكلفة بالرقابة والتفتيش جهويا ونطاق اختصاصها وهي متصلة تنظيميا من مفتشي العامة.
3. **الفروع:** تمارس الشركة نشاطها التأمينية عبر فروعها التسعة جغرافيا كما يلي:

- 03 فروع بالعاصمة بير مراد رايس الحراش حي الدكتور سعدان ؛
- فرع عنابة، قسنطينة، سطيف، تلمسان، وهران، غرداية.

الشكل رقم 2-2: يوضح الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

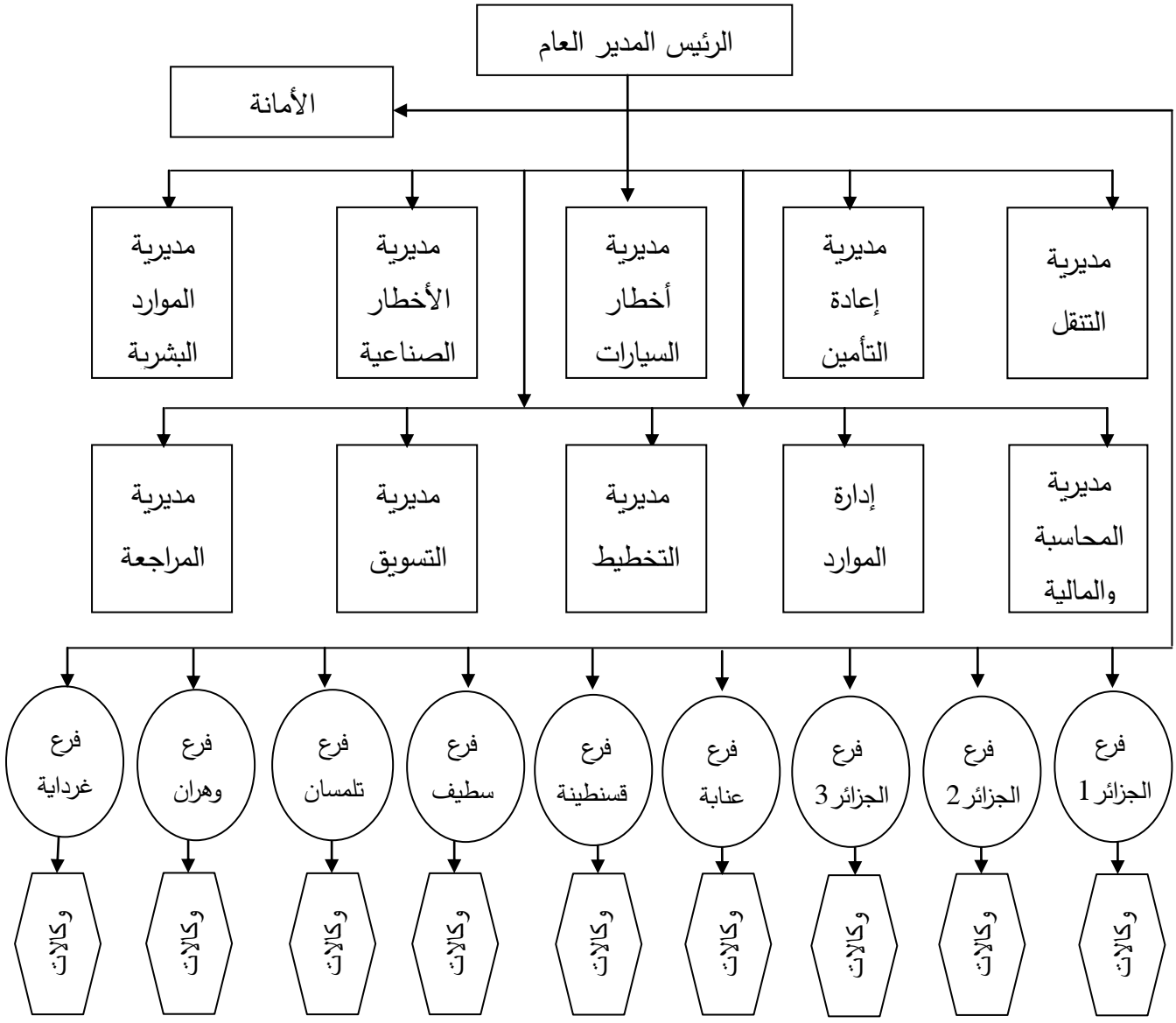

المطلب الثاني: الأخطار الصناعية المؤمّنة في شركة CAAT

أولا: تعريف الخطر الصناعي

يعتبر عنصرا أساسيا لعقد التأمين على الأخطار الصناعية فهو يمس بالدرجة الاولى المؤسسات الصناعية الكبيرة والمتوسطة بتعدد أنواعها فيمكن أن تكون ذات طبيعة كيميائية يهددها خطر تتسببت فيه هذه المادة أو آلات وأجهزة تستعمل فيها أو تكون ذات توجة زراعي مثل الحالة المدروسة في هذا البحث المتمثلة في ملبنة سيدي خالد –تيارت– التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة في تشغيلها، لذا وجب التأمين على هذه الأخطار للتقليل من الخسائر المحتملة التي يتعرض لها اصحاب هذه المركبات الصناعية ولتجنب حوادث صناعية[1].

ثانيا: تعريف عقد التأمين على الأخطار الصناعية

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمّن أن يؤدي إلى المؤمّن له الذي اشترط التأمين لصالحة مبلغا من المال وايرادا مرتبا أو أي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمّن أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل المبلغ محدد أو اقساط دورية يؤديها المؤمّن له للمؤمّن.

ومن خلال التطرق إلى سياسة الشركة وبعض التفاصيل يمكننا تقديم بعض المعلومات العامة عن طبيعته وأنواع المخاطر الصناعية التي هي مؤمّنة من قبل الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT.

تشير الأخطار الصناعية إلى المخاطر المرتبطة بالأنشطة الصناعية التي قد تسببها من ضرر على الاشخاص أو الممتلكات أو البيئة تشمل بعض الامثلة الشائعة للمخاطر الصناعية للحرائق أو الإنفجارات أو الانسكابات الكيميائية وإعطاء المعدات والتلوث البيئي[2].

تقدم شركات التأمين أنواعا مختلفة من التغطية الامنية لحماية الاعمال التجارية من هذه المخاطر، بما في ذلك التأمين على الممتلكات، والتأمين ضد المسؤولية والتأمين البيئي يوفر التأمين على الممتلكات، وتغطية الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالأصول المادية مثل المباني والآلات والمعدات يغطي تأمين

[1] معراج جديدي،محاضرات في قانون التأمين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، بن عكنون، الجزائر،ص43-44.

[2] الموقع الرسمي للشركة www.caat.dz تم زيارته يوم 2 ماي 2023 على الساعة 10:00 صباحا ، مدير وكالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT تيارت.

المسؤولية تكاليف المطالبات القانونية الناشئة عن الاصابات أو الاضرار التي تلحق بأطراف ثالثة بسبب أنشطة الشركة يغطي التأمين البيئي الخسائر أو الاضرار الناتجة عن التلوث البيئي الناجم عن العمل.

في حالة شركة التأمينات الجزائرية CAAT تعتمد الأنواع المحددة من المخاطر المؤمّنة على سياسات الشركة وأنواع الصناعات التي تخدمها قد تأخذ عوامل مثل حجم وتعقيد العمل وطبيعة الانشطة المنجزة والمخاطر المحتملة التي تنطوي عليها في الاعتبار عند تحديد نطاق ومدى التغطية التأمينية[1]، وسوف نتطرق إلى المخاطر الصناعية المؤمّنة لشركة التأمين الجزائرية CAAT:

- **التأمين على المخاطر الحريق والإنفجار**

تتضمن مخاطر الحريق والانفجار العديد من الصناعات مثل التصنيع والبناء والنفط والغاز أي استخدام مواد قابلة للاشتعال أو عمليات يمكن ان تسبب الحرائق والانفجارات قد تقدم شركات التأمين تغطية للأضرار التي تلحق بالمعدات والممتلكات والمخزون الناجح الناجم عن هذه المخاطر بالإضافة إلى تغطية المسؤولية عن الاصابات التي يتعرض لها الموظفون والأطراف، وتأمين الحريق يعرف على أنه عقد متعدد المخاطر لأنه يسمح ايضا بتأمين اضرار اخرى ليس لها أي علاقة بالحريق مثل[2]:

- سقوط أو اصطدام اجهزة الملاحة الجوية ؛
- الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية والمحولات والأجهزة الالكترونية كيف ماكان نوعها.

وأقر خبراء التأمين بوجود توفر ثلاثة شروط مجتمعة في حادث الحريق لكي يتحمل المؤمّن النتائج المترتبة على حدوثه هي:

1. أن ينجم الحريق وعن شرارة تتولد عنها حالة اشتعال تؤدي إلى احتراق الاموال المؤمّن عليها فوجود حالة اشتعال حقيقي هو شرط اساسي لاعتبار حادث حريق متحقق.
2. أن يكون الحريق مفاجئ ولا دخل للمؤمّن في افتعاله فالحريق الذي يحدث المؤمّن له عن قصد لا ينطوي تحت محلول الحريق في لغة التأمين.

[1] الموقع الرسمي للشركة www.caat.dz تم زيارته يوم 2 ماي 2023 على الساعة 10:00 صباحا، مدير وكالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT تيارت.

[2] وثائق المؤسسة، بوليسة التأمين للحريق والانفجارات تم مراجعتها يوم 2023/04/30

3. ولكي يكون المؤمّن مسؤولا عن الضرر الناتج عن الحريق يجب ان يخرج الحريق على نطاق تواجده فمثلا سقوط الة في فرن مشتعل لا يجعل المؤمّن مسؤولا لأن الإشتعال في هذه الحالة لم يخرج عن نطاق تواجده.

- **التأمين على خطر انكسار الآلات**

إن الآلة هي عنصر جوهري في المؤسسات فهي عامل للتنمية والإنتاج والتطور وهذا التطور يقابله ازدياد لخطر التعرض للخسارة والإتلاف خاصة مع التطور كبير في مجال التكنولوجيا ما يكلف الأشخاص خسائر في رأس المال[1].

فعقد التأمين هذا يضمن كل الاضرار المادية من كسر وتحطم من اثناء عملية تشغيلها وتركيبها بمعنى انها تشمل كل التجهيزات المستخدمة في الصناعات الثقيلة مثل المحولات والأفران وتجهيزات المنتجة للطاقة مثل المولدات والتربينات وأيضا تشمل كل معدات النقل والرفع، ويضمن أيضا هذا العقد بإصلاح الاهتلاكات عند توقف المؤسسة عن العمل لمدة زمنية بسبب اختلال التوازن المالي فالوثيقة تضمن اصلاح اعطال هذه الالة سواء ميكانيكيا أو الكترونيا.

- **التأمين من خطر السرقة**

1. يغطي هذا التأمين الخسائر التي تلحق المؤسسة بسبب السرقة وهي من اكثر العقود المنتشرة لانها تهدد بصفة كبيرة الاموال المنقولة سواء كانت بضائع أو اموال الموجودة بالمحلات التجارية والمخازن أو ايضا المجوهرات الموجودة سواء في المنزل أو مودعة في البنك.
2. الأخطار بعقد التأمين السرقة رغم انتشار افة السرقة إلا أن المشرع الجزائري لم يعطي عناية كافية لتنظيمها فيما يخص الأخطار المشمولة بالضمان والمستثناة.

- **الضمانات:**
  - ضمان تغطية من سرقة المجوهرات الاجهزة الالكترونية وغيرها؛
  - السرقة والكسر؛
  - السرقة باستعمال مفاتيح مقلدة؛
  - الاموال المنقولة الموضوعة في المخازن[2].

[1] وثائق المؤسسة "بوليسة خطر انكسار الالات" تم تسليمها من طرف مدير الوكالة 28 /2023/04 تمت مراجعتها 2023/04/30.

[2] وثائق المؤسسة "بوليسة خطر السرقة"، تمت مراجعتها 2023/04/30.

- **الاستثناءات:** يستثنى الضمان فيما يلي:
  - الاضرار المتسببة عمدا من طرف المؤمّن له؛
  - خيانة الأمانة؛
  - أعمال الشغب والاضطرابات والحروب؛
  - موعد أو وقت التصريح بالحادث أي لا يتجاوز المدة المعينة.

- **تأمين أخطار التكنولوجيا المعلومات**

في هذا النوع من التأمين يضمن المؤمّن تأمين كل الخسائر والأضرار التي لاحقت بأجهزة الاعلام الالي والأجهزة الالكترونية وأيضا المعطيات والمعلومات التي تحتويها هذه الاجهزة والتكاليف المستعملة في أجل كراء اجهزة لمواصلة النشاط وتتمثل هذه الاضرار في:

- أخطار التركيب والتفكيك؛
- حرائق وتأثير الصواعق والانفجارات؛
- الهجوم على نظم تشغيل المعلومات؛
- فقدان السجل الالكتروني كنتيجة للسرقة أو الضياع؛
- تسجيل أو ارسال أي معلومة تتعلق بأسرار المهنة[1].

وبلغ انتاج فرع المخاطر الصناعية 17016933 ألف دينار بنسبة نمو قدرت 04 % مقارنة بالعام المالي 2020، ويرجع هذا التطور إلى زيادة رأس المال المؤمّن عليه ودخول علماء عملاء جدد حيث احتلت التأمينات على المخاطر الصناعية المرتبة الأولى بمجمل 66% سنة 2020، و67% سنة 2021 ويمكن توضيح ذلك عبر الشكل التالي:

[1] وثائق المؤسسة "بوليسة خطر تكنولوجيا المعلومات" ، تمت مراجعتها 2023/04/30.

الشكل رقم 2-3: انتاج كل وحدة لشركة CAAT

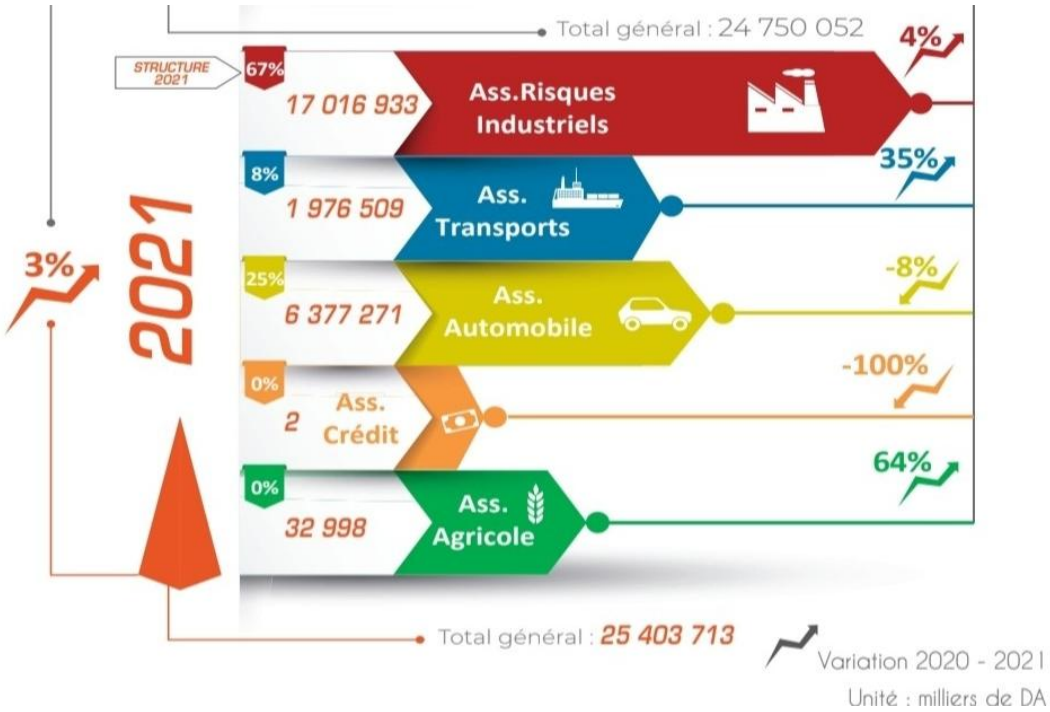

المصدر: التقرير السنوي للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، لسنة 2021.

المطلب الثالث: مشاكل التعويض (مشاكل وشروط)

أولا: وظيفة التعويض

عندما يتعرض المؤمّن له للأخطار المؤمّنة عليها تلتزم الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT بتعويض الأضرار حسب ما هو متفق عليه في عقد التأمين فهذه الوظيفة تعتبر من المهام والالتزامات الرئيسية للشركة ومن الملاحظة أن تأمينات المخاطر الصناعية تحتل الصدارة في السنوات الفارطة حيث بلغت نسبة في سنة 2021 اكثر من 67% من مجموع الكوارث المسددة وهذا راجع لازدياد عدد تصريحات الكوارث ثم في المرتبة الثانية التأمين على النقل ثم السيارات ومن ثم القروض وأخيرا التأمين الزراعي لاستحواذ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CRMA على معظم التأمينات الفلاحية[1].

ثانيا: مشاكل التعويض

وقد كانت التعويضات ولا زالت موضع قلق وإشكالية في السنوات الأخيرة تشمل بعض القضايا الرئيسية التي تم التطرق اليها في هذه الدراسة تتمثل في:

[1] الموقع الرسمي للشركة www.caat.dz تم زيارته يوم 6 ماي 2023 على الساعة 10:00 صباحا.

1. **التأخير في التعويض:** حيث ابلغ بعض حاملي وثائق التأمين عن تأخيرات في تلقي التعويضات من الشركة لاسيما في الحالات التي تكون فيها المطالبات معقدة ومتنازع عليها.
2. **التعويض غير الكافي:** افاد بعض حملة الوثائق ان التعويض التي تقدم شركة تأمين غير كاف نسبيا لتغطية الخسائر والأضرار الواقعة.
3. **تغطية محدودة:** قد تكون بوالص التأمين في الجزائر محدودة التغطية لا سيم المخاطر التي ينظر اليها على أنها عليه أو غير مؤكدة على سبيل المثال قد تستبعد بعض السياسات لتغطية الكوارث الطبيعية أو المتعلقة بالأخطار الارهابية.
4. **الافتقار إلى الشفافية:** ابلغ بعض حملة الوثائق عن نقص في الشفافية في عملية المطالبات بما في ذلك عدم وجود اتصال واضح حول الوضع من مطالبات ومعايير مستخدمة لتحديد التعويض.
5. **ضعف خدمة العملاء:** أفاد بعض حاملي وثائق التأمين ايضا بضعف خدمة العملاء في شركة التأمين بما في ذلك الصعوبات في الوصول إلى العملاء ودعم الممثلين أو التأخير في تلقي الردود على الاستفسارات أو المطالبات[1].

وكانت هذه من أبرز المشاكل التي تتعرض لها الزبون من جهة التعويض وكان اثر هذه المشاكل ردة فعل ايجابية من طرف الحكومة الجزائرية حيث اتخذت بعض التدابير وخطوات لتعزيز اللوائح المنظمة لشركات التأمين عامة وذلك لتحسين حماية المستهلك في سنة 2020 ادخلت الحكومة بعض اللوائح تهدف لتحسين الشفافية ايضا والكفاءات في هذا القطاع مثل مطالبة شركة التأمين بنشر معلومات مفصلة حول سياستها وخدمتها وإنشاء عملية جديدة لتسوية الشكاوي للزبائن وأيضا انشاء الحكومة عددا من المؤسسات والمبادرات للمساعدة في حماية حقوق حملة الوثائق وتحسين جودة الخدمات في مجال التأمين.

على الرغم من هذه الجهود لا تزال هناك مخاوف بشان جودة الخدمات التأمينية في الشركة لا سيما فيما يتعلق بالتعويضات وخدمة العملاء ينصح حامل الوثائق بمراجعات شروط وأحكام والوثائق التأمينية الخاصة بهم بعناية بالإضافة إلى سمعة شركة التأمين وسجلها الحافل قبل شراء تغذية يوصى ايضا بالاحتفاظ بتسجيلات مفصلة لجميع التفاعلات مع الشركة بما في ذلك توثيق ومطالبات أو نزاعات من أجل حماية حقوقهم في حالة وجود أي مشاكل في عملية المطالبة بالتعويض[2].

[1] من وثائق المؤسسة "بوليسة الأخطار" police d'assurance لشركة CAAT.

[2] مدير وكالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT تيارت، بتاريخ 2 ماي 2023، بمقر الوكالة، على الساعة 10:00 صباحا.

ثالثا: شروط التعويض

تعتبر شروط التعويض في شركة التأمينات CAAT في الجزائر محددة بموجب القوانين واللوائح المحلية وهي تختلف تبعا لنوع التأمين على سبيل المثال عندما تطرقنا في الفصل الاول عن أنواع تأمينات الأخطارإذا كان التأمين متعلقا بالتأمين الاجباري عند ضد الحوادث فإن شروط التعويض ستتضمن عادة:

1. الابلاغ الفوري عن الحادث في شركة التأمين ؛
2. تقديم الوثائق اللازمة لدعم مطالبة التعويض مثل تقرير ؛
3. يجب ان يكون الحادث قد وقع اثناء العمل أو في طريق العمل.

وإذا كان التأمين متعلقا بتأمين اجتماعي فتكون الشروط مثل:

1. يجب ان يكون المؤمّن عليه مصابا بعجز يمنعه عن ممارسة العمل ؛
2. يجب ان يكون المؤمّن عليه مسجل لدى شركة CAAT ودفع اشتراكاته ؛
3. يجب تقديم الوثائق المطلوبة لدعم مطالبة التعويض مثل شهادة الطبية وتقارير مصالح مختصة.

ويجب على التأمين عليه الاطلاع على الشروط التعويض الخاصة بتأمين الذي يريد الاشتراك به قبل توقيع العقد وإذا كان لديه أية اسئلة عليه بالاتصال بشركة CAAT للحصول على المعلومات[1].

[1] مدير وكالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT تيارت، بتاريخ 2 ماي 2023، بمقر الوكالة، على الساعة 10:00 صباحا

المبحث الثاني: تشخيص شامل لمؤسسة"ملبنة سيدي خالد تيارت"

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن نشأة المؤسسة

« **Onalait** » المؤسسة الإنتاجية الصناعية المتخصصة في إنتاج الألبان،يقع مقرها الرئيسي في العاصمة تم استرجاعها في سنة 1969م، بحيث كانت تعتبر الممول الرئيسي لكافة التراب الوطني، ونظرا لعدة أسباب ولعل من بينها بعد المسافة، سرعة تلف المادة، كثرة الضغط على الوحدة، والتوسع الاقتصادي الذي دفع بالدولة إلى تسطير إستراتيجية جديدة مبنية على أسس اقتصادية، تهدف إلى تقسيم الوحدة وفق مرسوم رقم354/81 المؤرخ في ديسمبر 1981م إلى ثلاث مؤسسات جوهرية موزعة على النحو التالي :

- **جهة الوسط:** تحت ديوان يسمى« ORLAC » وهي تظم كل من المؤسسات المتواجدة في الولايات التالية: (بير خادم، بو دواو، بجاية، عين الدفلة، بني تامو'بليدة'، ذراع بن خدة) وهاتين الأخيرتين تم خوصصتهما.
- **جهة الشرق:**تحت ديوان يسمى « ORELAIT »وهي تظم كل من المؤسسات المتواجدة في الولايات التالية:(سطيف، قسنطينة، عنابة، باتنة).
- **جهة الغرب:**تحت ديوان يسمى « OROLAIT »وهي تظم كل من المؤسسات المتواجدة في الولايات التالية:(تيارت، سعيدة، معسكر، بلعباس، تلمسان، مستغانم، بشار التي تعمل مع القطاع العسكري، غليزان تم خوصصتها، وهران تضم مؤسستين تم غلق إحداهما).

وكما سبق ذكره فمن بين المؤسسات المذكورة سالفا، انصب اهتمامي على الجهة الغربية وبالتحديد على "ملبنة سيدي خالد تيارت"، والتي تم وضع حجر الأساس لها بتاريخ 22 مارس 1985م من طرف الدانماركيين على يد المنظم « DANISH »، ثم افتتحت بتاريخ 13 جوان 1987م فكان أول إنتاج رسمي لها، وبقى هؤلاء مدة عامين لتلقين الخبرة وتأهيل كفاءة اليد العاملة في أوساط العمال، وبقيت تحت وصاية فرع "مجمع الديوان الغربي لإنتاج الحليب" « OROLAIT » إلى غاية أواخر سنة 1997 وبالتحديد في العاشر من شهر أكتوبر، الذي يعتبر بداية في انطلاقة اقتصادية أخرى وهي استقلالية التسيير، بمعنى أعطيت للدولة الصلاحية الكاملة في تسيير شؤون المؤسسة إلا أنها تخضع لإدارة مركزية تدعى "فرع المجمع الوطني لإنتاج الحليب".

« Filiale giplait » ، والذي هو عبارة عن تكتل لمجموعة الدواوين السالفة الذكر، وهذا التكتل كان يهدف إلى بعث الوتيرة الاقتصادية فيما يخص تكنولوجية الحليب ومشتقاته، مما أعطى نفسا جديدا فيما يخص تطوير هذه المادة وذلك بتحقيق الأهداف التالية :

- تسطير برنامج استثماري لبعث حيوية جديدة في الإنتاج ؛
- تنويع التجهيزات الخاصة بالإنتاج؛
- تلبية الطلب المتزايد لمادة الحليب ومشتقاته باعتبارها مادة أساسية وضرورية؛
- مركزية اتخاذ القرار وبالتالي تحقيق هدف البقاء والاستمرارية على المدى الطويل بأهداف اقتصادية واجتماعية؛
- تطوير الطاقة الإنتاجية للمؤسسة وبالتالي زيادة الإنتاج؛
- البحث والتطوير واليقظة التكنولوجية؛
- تطوير بنية الاقتصاد الوطني وتحقيق التكامل الاقتصادي.

أما في الوقت الراهن فقد أصبحت شركة ذات أسهم« société par actions »« SPA » .

ولعل أهم ما جعل الملبنة تنال ثقة المستهلكين هو ما تملكه من مؤهلات وأسباب قوة تجعل درجة الثقة فيها كبيرة من أهمها:

- السمعة الطيبة والتي تتجسد يوما بعد يوم؛
- قدرات هامة في انتاج الحليب ومشتقاته بأنواعه الرفيع والعادي والتخصص؛
- تجربة تتجاوز 20 عاما في مجال النتاج؛
- مناخ الملبنة يتميز بالهدوء والجدية.

- **بعض القرارات المتخذة من طرف "مجمع الديوان الغربي لإنتاج الحليب"**

نتيجة لعدد العمال المتزايد في هذه المؤسسة، قامت الحكومة بإصدار بعض القوانين عملت فيها على فتح باب لتصريح العمال مقابل تعويضهم بمبالغ مالية. وكان ذالك في:

- سنة 1997 بإصدار « Départ valant aire »
- سنة 2006، 2006 اصدار قانون« Départ valant aire » لمرتين.

وكل هذه القوانين التي سنتها الحكومة من أجل إيجاد استقرار لهذا المجمع وفرض وجوده داخل السوق بعدد كبير من الفروع، وبالتالي احتلال الملبنة موقع هام لنشاطها من ناحية: الزاوية الجغرافية، المجال المحلي، المجال الدولي،المجال الجهوي.

أولا: التعريف بمؤسسة الحليب « Laiterie sidi Khaled Tiaret »

ملبنة سيدي خالد تيارت فرع المجمع الوطني لإنتاج الحليب تابعة إلى ديوان يسمى GROUPE « FILIALE GIPLAIT « مختصة في إنتاج الحليب المبستر ومشتقاته.

أ. الموقع الجغرافي

تقع الوحدة ضمن المخطط المعتمد للاستعمالات الصناعية بحي"المنطقة الصناعية زعرورة"، التي تضم عدة مؤسسات وشركات، مثل شركة إنتاج الورق، شركة القالب، نفطال وسونطراك... وهي تقع جنوب شرق الولاية، تبعد عن المقر ب 6 كلم، تقع على الخط الرابط بين ولاية تيارت وولاية معسكر وسعيدة، وهذا الموقع الاستراتيجي الهام، ساعدها على التزود بالماء، الغاز والكهرباء، وعلى كسب حيوية كبيرة فيما يخص تسويق المنتوجات من الناحية المحلية أو الجهوية .

ب. المساحة

تبلغ مساحة المؤسسة بحوالي 8.17 هكتار منها 9240 م^2 مبنية والباقي غير مستعمل.

المساحة المستعملة: تبلغ حوالي 9240م^2 موزعة كما يلي:

الإنتاج	4000 م^2
المخازن	1980 م^2
ورشات الصيانة	1300م^2
محل المادة الدسمة	500 م^2
المكتب الاجتماعي	600 م^2
المكتب الإداري	800 م^2
مكتب الأمن	60 م^2

المساحة غير مستعملة: تبلغ حوالي 72460م2 موزعة كما يلي:

مراب الشاحنات	25500 م^2
مساحة خضراء	41260 م^2
الحدود	5700 م^2

ج. رأس المال

قدر رأس مال المؤسسة وذلك عند إعطاء الاستقلالية التامة لها سنة 1997 م ب 130.000.000 دج ليتطور ويصل سنة2018 م إلى .666.660000.00 دج ومنذ سنة 1997 م أصبح المجمع الوطني

لمنتوجات الحليب هو القابض الأساسي للرأس المال الكلي (تابعة للدولة 100%) وأصبح مقسم إلى مجموعة من الأسهم" sociétéé par actions" (spa).

د. الموارد البشرية

تعتبر اليد العاملة الركيزة الأساسية للمؤسسة، إذ أنها تساهم في تطوير عملية الإنتاج والتحكم فيه، وتعمل على إعطاء حيوية اقتصادية محلية وجهوية للمؤسسة لمواجهة الطلب بجودة ونوعية عالية. وعليه تضم ملبنة سيدي خالد–تيارت– حوالي 150عامل بمستويات مختلفة، وهي مقسمة في الجدول التالي كما يلي:

désignation	production	Maintien labo	Agro élevage	dis tri	appros	adm	Total
Cadre dirigeant	/	/	/	/	01	/	01
Cadres supérieures	02	02	01	01	01	02	09
Cadres moyens	10	03	02	02	03	07	29
maîtrises	13	09	02	20	03	07	54
exécutions	13	05	02	27	01	11	59

هـ. وسائل النقل: تتوفر المؤسسة على نوعين من وسائل النقل:

وسائل نقل ملك للمؤسسة: وتتمثل في شاحنات مكيفة بأجهزة التبريد، تعمل على نقل الحليب ومشتقاته من المؤسسة وتوزيعه على التجار بمختلف أنواعهم، وعددها يقدر ب 11 شاحنة بأنواع مختلفة من النوع الثقيل والخفيف، حيث نجد:... sonacoum,haundai,jac بالإضافة إلى عدد من السيارات التي تستعملها المؤسسة في مختلف الوظائف كجمع الفواتير أو إيصالها، والأمر بالمهمات، وتقدر ب 3 سيارات.

وسائل نقل ملك لغير المؤسسة: وتتمثل في مختلف السيارات المجهزة بالحاويات التي تعمل على جمع حليب الأبقار والألبان من مختلف المزارع، ليتم إعادة تلقيحه واستخلاص الزبدة منه، بحيث أن أصحاب هذه السيارات يتلقون أجورهم من الفرع الأساسي التابعة له المؤسسة، بعد تقديم الوثائق التي تثبت الكمية التي تلقتها المؤسسة.

و. تجهيزات الإنتاج

نظرا لتعدد منتجات المؤسسة، ونظرا لأن المنتوج المقدم للمستهلك سريع التسمم وقصير مدة

الصلاحية، والذي في معظمه يكون موجه لفئة الأطفال والرضع بالدرجة الأولى، فإن ذلك يتطلب تكنولوجيا عالية فيما يخص النظافة والتلقيح وطريقة التعليب، حتى يقدم المنتوج في أحسن صورة، لضمان سلامة المستهلك، وهذا لا يكون إلا بأجهزة جد متطورة ونذكر منها:

Chauffage(35° ,45°,60°) ; Recombinaison ; Degaseau ; Homogénéisation ; Pasteurisation

ز. أنواع المنتجات

ملبنة سيدي خالد تيارت فرع"giplait"، متخصصة في إنتاج مادة الحليب ومشتقاته، والمساحة التي تتربع عليها والآلات التي متوفرة لديها، كل هذا ساعدها وسمح لها بتعدد منتجاتها فنجد:

1. **حليب مبستر**:معبأ في أكياس بحجم 1 ل وهو مزيج بين الماء الساخن ومسحوق الغبرة "البودرة".
2. **حليب البقر**:ويعتبر بالنسبة للمؤسسة مادة أولية لأنها تقوم باقتنائه من المزارعين وهي تخضعه إلى عمليتين:
   - **البسترة**: وهي تعقيم الحليب المستورد للقضاء على جميع الجراثيم.
   - استخلاص المارغرين منه.
   - تعبئه في أكياس بحجم 1 ل.
3. **الرايب**: منتوج جديد وهو عبارة عن حليب مقطع.
4. **اللبن**: يتم إنتاجه بنفس طريقة إنتاج الحليب المبستر، غير انه يتم إخضاعه لآلات أخرى متخصصة في عملية تخثيرهن ثم تعبئته في أكياس من حجم 1 ل.
5. **المارغرين(الزبدة)**:يوجد نوعين من حيث مصدر الصنع
   - مارغرين تنتج على أساس مواد دسمة حيوانية وهي المستخلصة من الحليب الطبيعي المستورد.
   - مارغرين تنتج على أساس مواد دسمة نباتية.

وهذا المنتوج متوفر بأوزان مختلفة:بوزن ، 500غ قطع، 15كغ.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمؤسسة والأفاق المستقبلية

إن المؤسسة عبارة عن نظام مركب ناتج عن التنسيق بين مختلف الإمكانيات المساهمة في النشاط، وحتى تكون المؤسسة مسيرة بشكل فعال، يجب أن تكون وحداتها أو مصالحها أو مديرياتها منظمة ومرتبة ومصنفة حسب الوظائف. عملا بمبدأ فصل وتوزيع المهام والمسؤوليات داخل المؤسسة بشكل يجعل من التعاون والتنسيق أمرا ممكنا وفي متناول الإدارة العامة.

والشكل الموالي يشير إلى الهيكل التنظيمي لملبنة سيدي خالد –تيارت–

شكل 2–4: يوضح الهيكل التنظيمي لمؤسسة سيدي خالد –تيارت–:

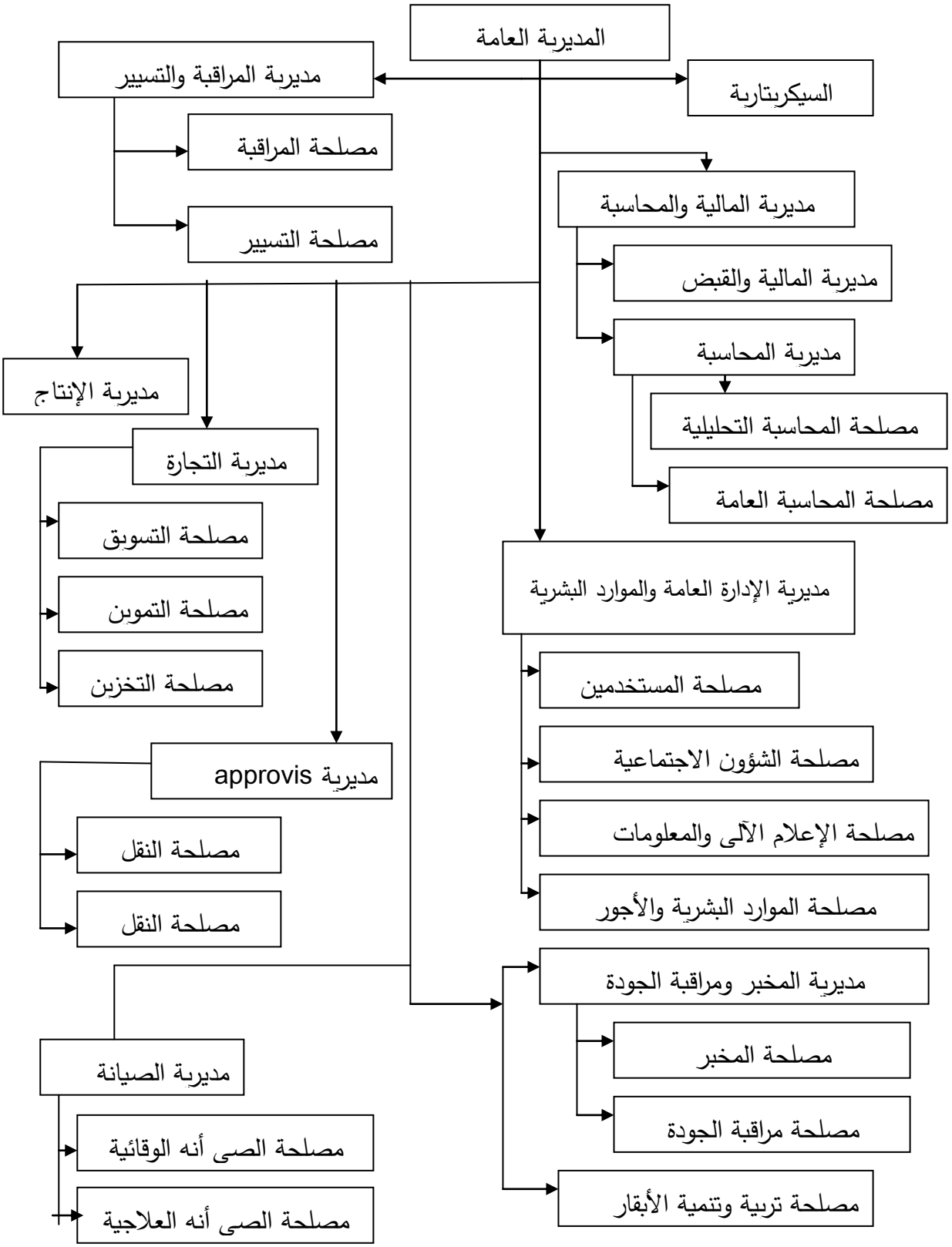

أ. وظائف ومهام الدوائر

1. المديرية العامة: تمثل الهيئة العليا في المؤسسة وتتمثل مهمتها في:

- تسيير ومراقبة جميع النشاطات داخل المؤسسة بالتعاون مع مختلف المصالح ؛
- تنسيق وتوحيد النشاطات العملية مع العلاقات الخارجية وتحقيق التكامل ؛
- تحضير البرنامج العام بمدته الخاص بكل الوظائف، وتحديد وتوضيح المهام ؛
- تنسيق الجهود والعمل على توحيدها، وتوفير روح الانسجام والتناسق والتكافل بين مختلف الوحدات.

2. مديرية المراقبة والتسيير: تتمثل الوظيفة الأساسية لهذه المصلحة في:

- التحكم في مختلف النزاعات والخلافات الداخلية التي يمكن أن تنجم بين العمال ؛
- تحديد مجموع الإجراءات والتنظيمات التي تحدد سير المؤسسة ؛
- تحديد الأهداف الممكن تحقيقيها من خلال الوسائل المتوفرة ؛
- اتخاذ قرارات تسييرية وتصحيحية منحصرة في الزمن.

3. مديرية الإنتاج

هي وحدة تنظيمية تقوم بوظيفة الإنتاج، أي هي العملية التي يتم بمقتضاها استقبال مجموعة من العناصر (مدخلات)، من مواد أولية ووسائل الإنتاج ويد عاملة، وتندرج في سير النشاط (تحويل)، لكي تنتج مجموعة من المنتجات (مخرجات) بأنواعها من سلع نهائية لها علاقة مع مختلف مصالح المؤسسة. مصلحة التسويق(تقديم المواصفات التي يجب أن يكون عليها المنتوج)، مصلحة المالية (استبدال أو شراء آلات جديدة ذات تكنولوجية عالية)، مصلحة المحاسبة التحليلية(تقديم التكلفة النهائية للتموين لتضاف لها تكلفة الإنتاج)، مصلحة التخزين(معرفة الحجم الساعي الذي يمكن للمخزن أن يستوعبه)، وهذا كله يؤدي إلى إنتاج كميات محددة مطابقة لرغبات المستهلكين وحاجاتهم.

تتمثل مهام دائرة الإنتاج فيما يلي :

- تقديم الحصيلة اليومية لكمية الإنتاج، والحفاظ على متوسط مستواه ؛
- التسجيل اليومي لمختلف المنتوجات، ومحاولة إدخال تكنولوجيا جديدة ؛
- مراقبة مختلف مراحل الإنتاج اليومي من أجل تحسين الإنتاج والإنتاجية ؛
- تغيير مخطط الإنتاج، ودراسة إمكانية إدخال منتجات جديدة مثل الجبن المجزأ ؛
- إعداد الملفات التقنية عند طلب إصلاح نوع خاص أو منتوج جديد.

4. مديرية التجارة

يعتبر هذا القسم المحطة الأخيرة لوصول المجهودات التي سبق وأن بذلت في قسم التصنيع. فبعد عملية التصنيع، يقوم قسم التجارة بدوره المتمثل في تصريف المنتوج المصنع إلى المتعاملين مع الوحدة، سواء كانت شركات أو تجار أو أشخاص عاديين. ومن مهام دائرة التجارة :

- القيام بالبيع من خلال مصلحة المبيعات والتسويق .
- توفير الظروف الملائمة لتخزين فائض الإنتاج .
- تدعيم السوق الوطنية والدولية حسب الطلب .

و تشتمل هذه الدائرة على :

- مصلحة التسويق ؛
- مصلحة الفوترة ؛
- مصلحة النقل.

5. مديرية الإدارة العامة والموارد البشرية

يهتم هذا القسم بتسيير الموارد البشرية والوسائل العامة للمؤسسة ومن مهامه:

- وضع مخططات خاصة بتسيير الموارد البشرية للمؤسسة.
- تنسيق وتنشيط أعمال المصالح الموجودة تحت سلطتها.
- احترام قانون العمل الخاص بالمؤسسة.
- الاستعمال العقلاني للوسائل المتاحة.

وتشتمل هذه الدائرة على:

- مصلحة الشؤون الاجتماعية؛
- مصلحة الموارد البشرية والأجور؛
- مصلحة المستخدمين؛
- مصلحة الإعلام الآلي والمعلومات.

6. المديرية المالية والمحاسبية

✓ **المديرية المالية والقبض :**

هو عبارة عن قطاع حيوي في المؤسسة والركيزة الأساسية لها، يهتم بالجانب المالي من مداخيل ومصاريف وأرباح، أي انه يهتم بالحركة المالية من جانب الارتفاعات والانخفاضات من خلال ارتفاع

المردود وانخفاضه أي أنها تتكفل بتسيير كافة التدفقات المالية الحاصلة لمصادر التمويل من بنوك، بورصات ... وتساهم في توجيه هذه الأموال إلى خدمة استثمارات المؤسسة ونشاطها.

من أهم المهام التي تسند إليها هي:

- تحديد السياسة المالية بتحقيق التوازن المالي والاستعمال العقلاني للموارد المالية وتهيئة المخطط المالي والتحكم في العمليات المحاسبية.
- تحليل النشاطات المالية الخاصة بالمؤسسة وتقييم نشاطاتها .
- تسيير الموارد المالية ومتابعة الخزينة بالإضافة إلى مراقبة تنفيذ الخطة المالية.

✓ **المديرية المحاسبية:**

كون أن المؤسسة هي عبارة عن مجموعة من المصادر الداخلية والخارجية (الموارد المالية ،الموارد المادية وموارد بشرية)جمعت هذه العوامل الإنتاجية من أجل انجاز قيمة سوقية معينة الهدف منها هو تحقيق الربح في فترة زمنية عادة ما تكون سنة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف الذي وجدت من أجله فإن هذا كله يحتاج إلى تدوين هذه الممتلكات والعمليات والحركات التي تقوم بها المؤسسة من تدفقات مالية أو مادية داخلية أو خارجية في دفاتر محاسبية تظهر جميع المعلومات بصفة كاملة وذات معنى واضح، يسمح لمستخدمي هذه المعلومات من اتخاذ قرارات اقتصادية ناجعة تسمح بالتسيير الأمثل للمؤسسة، ويكون ذلك باستعمال شتى أنواع المحاسبة، كل حسب الغرض الذي وجدت من اجله.و تشتمل هذه الدائرة على:

- **مصلحة المحاسبة التحليلية:**

تقنية تهدف إلى حساب وتحديد تكاليف مختلف الوظائف بغرض تحديد النتيجة المحققة على كل منها. لها دور كبير وهام داخل المؤسسة بحيث تسير التدفقات النقدية داخل المؤسسة، ويتم صرف هذه الأموال المستوردة في مجالات معينة،

ومن المهام التي تقوم بها:

- تقوم بتحديد سعر التكلفة للمنتجات ولليد العاملة وتحليل ومراقبة هذه التكاليف ؛
- تساعد في تحديد النتائج التحليلية الصافية للمؤسسة ؛
- سياسة الأسعار والمردودية.

- **مصلحة المحاسبة العامة :**

تقوم بتسجيل العمليات الجارية محاسبيا، ومهامها تتمثل في:

- تسجيل كل العمليات اليومية في دفتر اليومية وبالتالي الحفاظ على ذاكرة المؤسسة ؛

- تقدم معلومات للمحاسبة التحليلية فهي تساعد في إعداد الميزانيات ؛
- معرفة رصيد كل حساب في فترة معينة بعد ترحيل مختلف الحسابات من دفتر اليومية ؛
- وضع وتحليل الوثائق الشاملة لعمليات المؤسسة والميزانية العامة وجدول حسابات النتائج.

7. مديرية التموين (approvisionnement):

- **مصلحة التموين :**

مسؤولة عن تدبير مختلف احتياجات المؤسسة من المواد الأولية والمتمثلة في:

- بودرة الحليب، وحليب البقر المقتنى من المزارع والذي يعتبر في حد ذاته مادة أولية وفي نفس الوقت مادة مصنعة بعد تعقيمه وقتل الجراثيم الموجودة فيه.
- البلاستيك لتعبئة الحليب بأنواعه، بالإضافة إلى العلب بشتى أحجامها لتعبئة الزبدة.
- شراء المعدات المكتبية والمواد واللوازم التي تحتاجها الإدارة من أجل ضمان سيرورة العمل (الفواتير، وصل الدخول والخروج، البعثات المهنية...) .

- **مصلحة التخزين :**

تتعامل هذه المصلحة مع مصلحة الإنتاج ومصلحة المحاسبة التحليلية، بالإضافة إلى مصلحة الشراء، من مهامها متابعة حركة التخزين يوميا من مدخلات ومخرجات.

8. مديرية الصيانة

تعتبر هذه الوظيفة كوظيفة أساسية في المؤسسة كون أنها تعمل على إصلاح التلف الناتج عن الاستعمال والوقاية وذلك بغية:

- تفادي الانقطاع في الإنتاج وبالتالي تفادي الانقطاع في المنتوج.
- تفادي انخفاض الجودة وزيادة تكاليف الإنتاج.

ولهذه الوظيفة علاقة مباشرة مع عمليتي الإنتاج والتوزيع لاشتمالها على المصالح التالية:

- مصلحة الصيانة الوقائية؛
- مصلحة الصيانة العلاجية:

9. مديرية المخبر ومراقبة الجودة

- مصلحة المخبر
- مصلحة مراقبة الجودة:

المطلب الثاني: طبيعة الأخطار الصناعية المصنفة لدى وحدة الحليب تيارت

وحدة الحليب تيارت كغيرها من المؤسسات الصناعية لها مجموعة من المخاطر التي تهددها وقد تصطدم بها واحتمال قد يتحقق نسبيا أو كليا حيث تنقسم إلى:

1. الأخطار الصناعية والتجارية CAT NAT Bien industriel ou commerciale

إن الاكتتاب في تأمين هذه الأخطار الصناعية والتجارية يوفر للمؤسسة حماية ممتلكاتها، وتجنب إيقاف نشاطها فهذا التأمين يمنح الحماية والأمان للشركة، وبصدد الدراسة الميدانية قمنا بتشخيص للجدول (ملحق رقم 01) المدرج ضمن بوليسة الأخطار والذي يشمل الأخطار الصناعية والتجارية وحدود سريان العقد والحوالة المدفوعة للتأمين ضد الخطر المنصوص.

يغطي عقد الكوارث الطبيعية مخاطر الزلازل والفيضانات يمثل الجدول (الملحق 01) بوليسة التأمين ضمن العقد المبرم بين ملبنة سيدي خالد ووكالة التأمين CRMA حيث يشمل العقد كل التفاصيل فيما يخص الملكية الصناعية والتجارية الخاصة بالملبنة، حيث تقوم الملبنة بتصريح مفصل لكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمباني والموانئ والورشات الخاصة بها وهذا لتأمينها من جملة الكوارث الطبيعية ومخاطر الزلازل والفيضانات حيث تعوض وكالة التأمين قيمة الضرر إذا تحقق وذلك يكون حسب القيمة المصرحة للتأمين من قبل الشركة أو الملبنة، ويكون العقد محددا وفق فترة زمنية معينة سارية مفعول يكون متفقا عليها سابقا بين المؤمّن والمؤمّن له، إن جملة هذه الاجراءات التأمينية تكون وقائية للمؤسسة الصناعية لتبقى مركزة على تطلعاتها ومشاريعها المستقبلية وهذا يكسبها جانبا من الأمان للسير نحو الرقي والتطور.

2. الأخطار المتعلقة بالماكينات الصناعية

تعتبر الماكينات الصناعية القلب النابض للمؤسسة الصناعية فالنشاط الصناعي جملة متعلقة بسلامتها وأي عطب أو تعطل فيها يكبد الملبنة خسائر معتبرة خاصة أن الملبنة كغيرها من المؤسسات الصناعية تعتمد على الألبان كمادة أولية، وهي مادة مدة صلاحيتها صغيرة وتتأثر بأي نوع من العوامل، أي أنها تتماشى في صورة مباشرة مع الزمن، وأي عرقلة تجعل الملبنة في وضعية حرجة، ومن أجل الدراسة الميدانية قمنا باستعراض بوليسة التأمين الخاصة بتعطل الماكينات وهذا يلخصه الجدول الموضح في الملحق 02.

يغطي الجدول بوليسة التأمين ضمن العقد المبرم بين ملبنة سيدي خالد ووكالة التأمين CRMA يشمل العقد القيمة الإسمية للماكينات الصناعية والمعدات والآلات الخاصة بالملبنة (الملحق 02)، وتقوم الملبنة بتصريح لقيمة هذه المعدات والماكينات لوكالة التأمين وهذا كبلاغ لإبرام العقد الذي يضمن للملبنة التعويض للأضرار التي قد تلحق بالمعدات والآلات، ويكون هذا العقد محددا بفترة زمنية مقدرة بسنة تكون سارية المفعول من تاريخ إبرام العقد ويتم الاتفاق عليها من قبل الملبنة ووكالة التأمين وتدفع الملبنة القسط الصافي للدفع لتحصل على العقد، إن تأمين المعدات والأدوات الخاصة بالمؤسسة الصناعية أمر ضروري ولازم لابد منه لضمان السيرورة الحسنة للنشاط الصناعي وحماية لأدوات العمل وهذا يكسب للمؤسسة حلة من الثقة لزيادة وتيرة العمل وتطوير الأداء والانتاج بكسر دائرة المخاوف فيما يخص البنية القاعدية المتمثلة في ماكينات العمل والإنتاج هذا ما جعلها مؤسسة فعالة ترفع من همتها في الانتاج والوتيرة الصناعية.

3. الأخطار المتعلقة بحرائق المباني الصناعية

تعتبر المباني الصناعية البنية التحتية لكل مؤسسة صناعية، اذ أن هذه المنشآت بأنواعها وتخصصاتها من إدارات ومخازن وورشات عمل السقف الحامي للمؤسسة، بحيث أن كل ضرر يؤثر فيها يصعب من مهمة المؤسسة، ونميز من بين الأضرار التي قد تهدد المباني خطر الحرائق وبما أن المؤسسة صناعية فخطر الحرائق هو الأكثر وجاهة في التهديد، ولتقصي الخطر لهذه الحرائق قمنا بدراسة نظرية لبوليسة تأمين المباني الصناعية من الحرائق وهذا يلخصه الجدول في الملحق 03.

يمثل الجدول بوليسة التأمين ضمن العقد المبرم بين ملبنة سيدي خالد ووكالة التأمين CRMA حيث يشمل العقد كل التفاصيل والبيانات والمعلومات فيما يخص المباني الصناعية التي تؤمنها وكالة التأمين CRMA ضد الحرائق (الملحق 03)، تقوم الملبنة أو المؤسسة الصناعية بالتصريح والإفصاح عن كل الهياكل البنائية التابعة لها وهذا الافصاح يكون محددا بمخططات معتمدة لإدراجها ضمن قائمة التأمين ضد الحريق ويتم الاتفاق بين وكيل التأمين (المؤمّن) والملبنة (المؤمّن له) في حدود عقد يتم تسديده من قبل المؤسسة، ويحدد ضمن آجال قانونية حسب الاتفاق عادة تكون سنة وهذا التاريخ هو تاريخ سريان عقد التأمين، وكل هذه التفاصيل تصب في إطار التعويض إذا تحقق الخطر (الحريق) والمؤمّن منه.

إن المؤسسات الصناعية تعيش مجموعة من العقبات والعراقيل التي قد تسبب لها نقصا أو تعطلا في وتيرتها الانتاجية ولتخطي هذه المخاوف التي من بينها الحرائق تقوم بتأمين وكسر العائق والتخلص من الخوف والسير نحو تقوية الإنتاج وتطوير آفاقها المستقبلية في هندسة مشاريعها وزيادة أركانها للرقي والإزدهار والإستمرارية.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجهها المؤسسة في تحصيل المستحقات الأخطار المؤمّنة

تشكل مؤسسة الحليب تيارت قطاعا متكافئا ضمن سيرورة نشاطها الصناعي، وأثناء الدراسة الميدانية وبصدد تقصي المشكل العويص والمعيقات التي تواجهها المؤسسة في تحصيل المستحقات من الأخطار المؤمّنة، قمنا بمجموعة من المقابلات المباشرة لاستدراك المعوقات التي تعانيها المؤسسة من الجانب التأميني وآثاره عليها حيث أنه تم الوصول إلى صورة حقيقية تفصل في موضوع التأمين بالنسبة إلى المؤسسة الصناعية المتمثلة في وحدة الحليب بتيارت وشركة التأمين CRMA قمنا بـ:

أولا: قمنا بمقابلة نائب مديرية الادارة العامة لملبنة سيدي خالد بتيارت، حيث أشرف وتقدم إلينا بما يلي؛ العقد التأميني للملبنة سيدي خالد مرتبط بوكالة التأمين CRMA تيارت، وذلك خضوعا لتعليمات الإدارة العليا، حيث تقدم مؤسسة التأمين CRMA مجموعة من المزايا التأمينية التي من شأنها الحفاظ على الوتيرة الصناعية للمؤسسة، كما صرح أن نصوص التأمين المحتواة في العقد لا تتوافق مع الواقع من حيث جودة الخدمات، إلا أنها فقط عبارة عن اشهار لاستقطاب العملاء وان حقيقة ما تقدمة شركة التأمين CRMA يبقى نسبة محدودة من العروض المبرمة في صفقة التأمين، فالتحصيل جزئي ولا يخدم المؤسسة الصناعية، كما استنتجنا أن حقيقة التحصيل في مستحقات الأخطار الصناعية من جانب تقليص مجمل الخسائر من الأخطار الصناعية المحتملة والمنتوج والعوامل المؤمّنة لا تخدم المؤسسة بصورة مباشرة ولا تحقق المعدل أو العائد الذي يغني المؤسسة الصناعية عن فشل ديمومة نشاطها وسلامتها من التقلبات الاقتصادية التي قد تتعرض لها، والتي من شأنها إفلاس المؤسسة ودخولها الإنعاش من حيث الاقتصاد والإنتاج والمالية، وعقد التأمين لا يضمن لها أي إلتزام قد يخلصها أو يرفع من همتها للعمل باطمئنان لأنها محمية من قبل وكالة التأمين من الأزمات الصناعية والأخطار التي قد تهتلك منها المؤسسة الصناعية وتكبح من نشاطها والواقع المجسد العكس تماما.

ثانيا: قمنا بمقابلة نائب مديرية المحاسبة والمالية لملبنة سيدي خالد « DFC » والمكلف بالصفقات العمومية أفادنا بما يلي؛ إن حقيقة ما تقدمه وكاله التأمين CRMA هو عقد تأمين فقط لأن المزايا التي تقدمها الوكالة عند الصفقة التأمينية جد إغرائية تخدم المؤسسة في مجموعة من الاتجاهات من المباني والمنشآت ووسائل النقل والمعدات وغيرها، هذا ما تشخصه الوكالة التأمينية اثناء عقد الصفقة ، أما ما تقدمه فهو يتنافى حيث صرح أن الشروط التي تضعها للتعويض جد تعجيزية وأن نسبة التعويض لا تحقق الخلاص من الضرر المحقق، وان كان هناك تعويض فيكون نسبيا أي أنه لا يمنحنا مستحقاتنا على أكمل وجه، بل نلجأ لخزينة المؤسسة لإصلاح الضرر، كما صرح أن مستلزمات عقد تأمين مع المؤسسة لا تتوفر مع ما يخدم المؤسسة لأنها لا تقوم بتأمين المنتج والمنتج نصف مصنع خلال الأعطاب، هذا يكلف المؤسسة خسائر مهولة يتكبد عناءها المؤسسة ولا تتكبدها وكالة التأمين ما يجعل الثقة والأمان التأميني غير مجسد وغير واقعي فالمؤسسة تبقى في سيرورتها الخاصة وتدفع تكاليفها الخاصة.

فلذلك تقوم المؤسسة فقط باقتناء عقد التأمين لأن النشاط التأميني للوكالة غير فعال ومعقد ولا يخدم المؤسسة الصناعية، بل يكلفها تكاليف زائدة فقط ما تقدمه الوكالة هو عبارة عن عقد خطي أسسه لا تقدم الإضافة للمؤسسة الصناعية، كما استنتجنا أن مجموعة المعوقات التي تواجهها المؤسسة الصناعية في تأمينها للأخطار الصناعية غير مجسد، لأن المنشآت والموانئ والمعدات في المصنع تكاليفها جد مرتفعة ولا يمكن لوكالة التأمين تغطيتها وتعويضها، لذلك تلجأ إلى التحايل في العقود والغرر لتفادي المتابعة القضائية فحتى تصريحاتها تكون مشفرة لكي لا يعي المبرم للصفقة حقيقة ما ينص عليه العقد وما هي حقوقه وواجباته والمعادلة لا تخدم المؤسسة الصناعية فأصبحت تعتبرها تكاليف زائدة فقط وأصبحت لا تؤمن بها بل تقتني العقد لتبقى نظامية فقط.

وجملة الشروط التي تعمل وفقها وكالة التأمين أثناء وقوع أي خطر مؤمّن تخلق العائق والخبير المكلف يعمل بما يحقق المنفعة لوكالة التأمين، فيقوم بخلق أي عائق أو نوع من العراقيل ليقلص من قيمة التعويض ودائما ما يكون التعويض جزئي أي مبلغ التعويض لا يحقق الخلاص من الضرر والمعادلة غير متوازنة، إن كل هذه المعيقات تصب في إطار واحد حيث كل هذه المشاكل والأزمات التأمينية تخفض من مصداقية التأمين وتجعله غامضا وتجعل المؤسسات الصناعية التي هي عمود الإقتصاد لا تقوم بأي تطورات وهذا خشية فقدانها لرأس المال التشغيلي أو الوقوع في أي نوع من الصدمات لأن منتوج التأمين مازال يحتاج إلى الكثير لترقيته وكسبه للمؤسسات الصناعية لأنها قد تكون عموده الفقري إذا استثمر فيها والواقع يعكس المنظور المعاش مما يجعل اشكالية التأمين على الأخطار الصناعية محدودة في إطار عقد مجسد في وثيقة لا تكسب الكثير من الإعتماد للغرر والغموض مما يجعل المؤسسة الصناعية تعتمد على نفسها في التعويض وبذلك فهي تبقى قطاعا مستقلا ويغيب كل الغياب المنتج التأميني الحقيقي هذا ما يتجسد بين ملبنة سيدي خالد والوكالة التأمينية CMAR.

المبحث الثالث: إجراءات الحصول على التعويض

المطلب الأول: التسوية الودية

أولا: الاجراءات التي يقوم بها المؤمّن له

1. التبليغ عن الحادث Déclaration d'accident

أول شيء الذي يقوم به المؤمّن له هو إخبار المؤمّن وقوع حادث وعلية أيضا بالمبادرة بإخبار السلطات المذكورة، ويجب ضمان الأخطار ووصول الخبر بأي طريقة كانت هاتف فاكس رسالة...إلخ، أو الحضور المباشر في المصلحة للقيام ببعض الاجراءات وهناك تسلم له استمارة وتصريح لملئها بدقة وتضمن ما يلي[1]:

- التاريخ والساعة وطبيعة الحادث؛
- مكان الحادث وطبيعته حريق كارثة طبيعية حادث...إلخ؛
- تقييم أولي للأضرار.

أما في حالة الكارثة الطبيعية فتعلن بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية حيث تحدد الولايات والمناطق المعنية بقرار وزاري في أجل اقصاه ستة اشهر اقصاه شهرين من الكارثة الطبيعية.

2. مدة التصريح Délai de déclaration

يلزم المؤمّن له بان يعلم المؤمّن بكل ضرر عنه ضمانة فبمجرد اطلاعه عليه في أجل لا يتعدى اسبوع إلا في الحالة الطارئة والقوة القاهرة وعلية أن يزوده بجميع الايضاحات الصحيحة بهذا الضالة الضرر.

3. شكل التصريح Forme de déclaration

على المؤمّن له ان يعلم بوقوع حادث عن طريق أي وسيلة (برقية ،هاتف، تصريح شفوي، رسالة عادية) تحت التعرض لصعوبات الاثبات في حالة استعمال الوسائل المذكورة سابقا.

[1] بهيج شكري، التأمين في تطبيق القانون والقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2007، ص15.

ثانيا: الإجراءات التي يقوم بها المؤمّن

أ. التأكد من المعلومات

بعد تلقي التصريح من طرف المؤمّن له أو الشركة يقوم بالتالي:

- التأكد الكامل لاسم المؤمّن في العقد ؛
- التأكد من تغطية الحادث المحدد في العقد؛
- اجبارية وجود محضر الشرطة والحماية المدنية؛
- التأكد من أن سبب الحادث متضمن في العقد وغير مستثني[1].

وبعد تأكد من كل المعلومات الصحيحة يقوم المؤمّن بتنفيذ العقد حسب الضمانات المتفق عليها.

ب. فتح الملف

حتى يتم فتح الملف يجب توفر:

- تصريح بالحادث يكون موجود من قبل لدى المؤمّن وهو ممضى من الطرفين
- الاشعار بوقوع حادث تقوم الشركة بارسال اشعار إلى المديرية الجهوية من أجل تخصيص مبلغ مالي من الاحتياط لتعويض الضرر.

ج. الاجراءات المتخذة من طرف الخبير

بعد أن يقوم المؤمّن بتعيين خبير مختص لفحص الحادث والتحري عنه وذلك من خلال قيامه بـ:

- تحديد موقع الحادث ومكانه؛
- تحديد ظروف الحادث خلفيات والأسباب؛
- معاينة الأضرار وتحديدها وتقييمها نقدا؛
- القيام بدراسة حسابية لأضرار الحادث وكل ما تعلق به (مثل نوع النشاط ومجال العمل) المواد المستخدمة في الانتاج بالنسبة لمؤسسة انتاجية نوع الآلات المستخدمة طرق تخزين المواد وحفظها؛
- اخذ صور وقت المعاينة لإعطاء نظرة عامة ؛
- تحديد أضرار كلية وجزئية[2].

[1] مولود ديدان القانون المدني، دار بلقيس للنشر، طبعة 2010 الدار البيضاء، الجزائر، ص 16-18.

[2] مولود ديدان ، مرجع سابق، ص 16-18.

د. التعويض

يقوم الخبير على إثر اجراء تقرير الخبرة بتحديد قيمة الاقدمية إذا كان الضرر كليا أو جزئيا وتقوم الشركة بتحديد قيمة الضرر الكلية المحددة في تقرير الخبرة نتحصل على القيمة الاجمالية لقيمة التعويض المستحق المؤمّن له:

قيمة التعويض= قيمة الضرر – (الاقدمية + قيمة الخلوص + قيمة الملف)

هناك عدة أساليب تنتهجها شركات التأمين في تعويض المؤمّن له بموجب عقد التأمين على الأخطار الصناعية (الدفع النقدي أو التصليح أو الاستبدال وأخيرا اعادة الشيء محل التأمين في أصله)[1].

المطلب الثاني: التسوية القضائية

أولا: الاختصاص القضائي وإجراءات دفع الدعوى

لرفع دعوة قضائية من طرف المؤمّن له اتجاه المؤمّن للمطالبة بمبلغ التعويض الذي يراة مناسبا لابد من تحديد الاختصاص القضائي لهذه الدعوى[2].

أ. الاختصاص القضائي

ينظر القضاء بمختلف درجاته إلى الدعاوى الخاصة بعقود التأمين على الأخطار الصناعية وينبغي في هذه الحالة التمييز بين الاختصاص النوعي والمحلي.

ب. اجراءات رفع الدعوة القضائية

وحدد المشرع الجزائري اجراءات رفع الدعوة كما يلي:

1. **افتتاح الدعوى:** يتم ذلك عن طريق ايداع عريضة من المدعي المتمثل في المؤمّن له صاحب حق التعويض أو الضرر من الحادث أو عن طريق ايداع هذه العريضة من طرف محامية أو موكلة مكتوبة ومؤرخة لدى مكتب الضبط بعدد من النسخ مساوية لعدد الاطراف الموجودة بين الموجودين في النزاع.
2. **التكليف بالحضور:** يقوم المدعي طالب العريضة بتبليغ العريضة لكل المدعي لهم والمتمثلين في المؤمّن أو الغير متسبب في الحادث فشركة التأمين تكون بممثلها القانوني وهذا نظرا لشخصيتها

[1] كاميليا غواط، مرجع سابق، ص62.

[2] معراج جديدي، مرجع سابق، ص 92.

الاعتبارية كذلك الحال بالنسبة للمؤمّن له الذي هو عبارة عن شركة صناعية هي أيضا تمثل بشخص قانوني يعبر عنها ويدافع عن مصالحهم ويطالب بحقوقها إذا لزم الأمر ذلك[1].

ثانيا: إجراءات التنفيذ وتقادم الدعوى

أ. إجراءات التنفيذ

إن لهذه المرحلة اهمية كبيرة بالنسبة لرفع الدعوى فقد وضع المشرع الجزائري ومن خلال تضمنه قانون الاجراءات المدنية الآليات التي يتبعها هذا الاخير من أجل تنفيذ الحكم الصادر والأمر المعمول به هو أنه عند صدور الحكم تبقى النسخة الاصلية لدى مكتبة الضبط وتسلم نسخة أخرى منه للمدعي وفي حالة عدم المعارضة والإستئناف بالصيغة التنفيذية الزامها بالدفع خلال 20 يوم وبعد اجراءات هذه تميز حالتين هما:

1. **حالة الوفاء الاختياري:** هي ان شركة التأمين تقوم بالوفاء وديا دون اللجوء إلى السلطة العامة .
2. **حالة الوفاء الاجباري:**إذا امتنعت أو تأخرت شركة التأمين عن الدفع فإن من حق الدائن الرجوع إلى السلطة العامة من أجل التنفيذ الاجباري[2].

ب. تقادم دعاوي التأمين على الأخطار الصناعية

تندرج دعاوي التأمين على الأخطار الصناعية أو التأمين بصفة عامة في صنف التقادم المسقط وقد اخذ المشرع الجزائري بالمدى القصير مثله في ذلك مثل تشريعات معظم الدول الاخرى حيث حدد هذه المدة بثلاث سنوات في الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين على الأخطار الصناعية لأنه عقد تابع لعقد التأمين البري وهذا عكس التأمين البحري التي حددت مدة تقادمه بسنتين وما يهمنا في بحثنا هذا هو بداية التقادم في دعاوي المؤمّن له ضد المؤمّن للمطالبة بمبلغ التعويض والتي تبدأ في تاريخ تحقق الخطر المؤمّن منه.

[1] نور الهدى العمي، محاضرات في قانون الاعمال، قسم العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2018-2019 ص 22.

[2] معراج جديدي ، مرجع سابق، ص 94 .

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل حاولنا تحديد وتشخيص طبيعة المخاطر الصناعية التي أصبح وقوعها في المؤسسات حقيقة لا مفر منها بحيث تتميز هذه المخاطر بتأثيرات ثانوية، وتعتبر مواجهة المخاطر الصناعية من أكبر التحديات التي تواجه المؤسسة، ورأينا ذلك في ملبنة سيدي خالد والمؤسسات والجهودات المبذولة لتفادي وقوع الأخطار فذلك بسبب خسائر لا تعد ولا تحسب، فتسيير ومعالجة هذه الأخطار والتكيف مع البيئة يمثل أساسا لتحقيق الاهداف الاسماء التي هي الاستمرارية والبقاء والربحية.

إن ادارة المخاطر أصبحت تلعب دورا اساسيا وفعالا في إدارة وتسيير أي مؤسسة، وفرض على شركة التأمين CAAT ضرورة تبني خطوات عملية من شأنها الوقوف أمام هذه المخاطر التي تعتبر تهديدا وتحديا لها، خاصة وأن شركات التأمين هي من تقوم بدور المؤمّن في الحياة الاقتصادية، لذا عليها البقاء والاستمرارية من خلال التحكم والسيطرة على أي خطر يهدد وجودها، وفي الأخير فإن شركة التأمين تساهم إلى حد كبير في جبر الخطر والضرر بتقديم تعويضات مستحقة للمؤمّن لهم عند حدوث الضرر الناتج عن تحقق الخطر المؤمّن عليه.

خاتمة

خاتمة

في نهاية بحثنا هذا الذي خصصناه للوقف على أهمية التأمينات الصناعية في الجزائر والذي له أهمية قصوى في مجال الحد من المخاطر وضمان ديمومة نشاط المؤسسات الإقتصادية في ظل عشوائية محيط الاعمال وكذا المنافسة الحادة، ولقد عالجنا هذا الموضوع من خلال محاولتنا الإجابة على الإشكالية التي طرحناها، وكذا الفرضيات التي تبنيناها حيث من خلال النتائج التي توصلنا إليها تمكنا من اختبار صحة الفرضيات من خلال القول أنه فعلا يعتبر التأمين على الأخطار الصناعية من أهم الادوات التي تحقق ضمانا للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية كوسيلة للحماية من جملة الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها في ظل اقتصاد مفتوح وبنية تنافسية كبيرة، وهذا ما يؤكد أن الثقافة التأمينية لدى المؤسسات الجزائرية جد ضعيفة ومحتشمة في ظل نقص الوعي لدى المسيرين بأهمية هذه الآلية في الحفاظ على ديمومة نشاطها وسلامتها من كل تقلبات الاقتصادية التي يمكن أن تتعرض لها، كما أن للثقافة التأمينية دور كبير للنهوض بالحس المهني والمسؤولية التسييرية الإدارية لدى مسيري المؤسسات من أجل الإقبال على التأمين للمخاطر كإجراء وقائي للحد من تقلبات محيط الأعمال والنتائج السلبية للمنافسة، وهذا ما يجعلنا نؤكد أن التأمين على المخاطر الصناعية من أهم الضمانات التي تسهل تجسيد الاستراتيجيات الصناعية للمؤسسات الاقتصادية في ظل تقلبات المحيط.

ومن جهة أخرى ونظرا لطبيعة الدور المنوط بالمؤسسات الصناعية في الجزائر خاصة في المجال الإقتصادي والإجتماعي يبقى التأمين كأحد الإجراءات الأساسية في إنجاح الاستراتيجيات التنموية لهاته المؤسسات.

التوصيات

من خلال هذه الدراسة النتائج المتوصل لها تم اقتراح بعض التوصيات وهي:

- وضع قوانين خاصة بعقود التأمين على الأخطار الصناعية تنظم هذا النوع من التأمين بالتفصيل وهذا لحل المشاكل المطروحة في هذا الميدان.
- الوجوب على شركة التأمين مواكبة كل المستجدات وأن تكون يقضة في جانب تسيير المخاطر الذي هو حديث النشأة في المؤسسات الجزائرية.

- توفير دورات تكوينية في مجال إدارة المخاطر لصالح الموظفين مما يزيد من ثقافة إدارة المخاطر لها.
- طول المدة الخاصة بالتسوية القضائية لمنازعات حقوق التأمين على المخاطر الصناعية التي تخص التعويض، نقترح إعادة النظر وتقليص المدة من إعادة المؤمّن له لنشاطه وتفادي الخسائر خاصة المؤسسات الإنتاجية.
- الإكثار من الحملات التحسيسية ذات الطابع السمعي البصري أو الصحافة المكتوبة من أجل لفت انتباه المؤسسات الجزائرية وبعث روح المنافسة داخل السوق كما هو معمول حاليا في الدول المتطورة في هذا المجال.
- على الشركات المؤمّنة بشكل عام في الجزائر القيام بتحفيزات مالية لصالح المؤسسات مثل تخفيضات وعروض تأمينية محفزة وأيضا عليها توفير منتجات تأمين ملائمة.

وهذه كانت بعض التوصيات للنقائص التي تم التطرق إليها في هذا البحث.

آفاق الدراسة

وفي الختام لا يزال موضوع إشكالية التأمين على المخاطر الصناعية شاسعا ويحتاج إلى الكثر من العمل والبحث لذلك نتمنى أن تكون هذه الدراسة نقطة مرور في سبيل إثراء أكثر للموضوع و أن يفتح هذا الموضوع آفاق لدراسات ومواضيع أخرى:

- دور إدارة المخاطر في صياغة استراتيجية في صياغة استراتيجيات شركت التأمين؛
- إدارة المخاطر في شركات التأمين؛
- التعويضات على الأخطار الصناعية ؛
- التقنيات الكمية لتوقع الخطر وتحليله؛
- أهمية تكنولوجيا المعلومات في تفعيل إدارة المخاطر في المؤسسات بصفة عامة وشركات التأمين بصفة خاصة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع باللغة العربية

1. أسامة عزمي سلام شقيري نور موسى، ادارة الخطر والتأمين، دار حامل للنشر والتوزيع، 2015 الاردن.
2. بدر الدين يونس، مدخل لدراسة قانون التأمين، مجموعة محاضرات، جامعة الإخوة منتوري2، قسنطينة، الجزائر، 2021.
3. بهيج شكري، التأمين في تطبيق القانون والقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2007.
4. بيشاري كريم، تسويق خدمات التأمين وتأثيره على الزبون، جامعة البليدة ، 2005.
5. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
6. جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، بن عكنون، الجزائر.
7. جورج ريجدا، مبادئ ادارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر 1427 هـ /2006 الرياض المملكة العربية السعودية.
8. حوتية عمر، حوتية عبد الرحمن – واقع خدمات التأمين الإسلامي في الجزائر، جامعة غرداية، 2011.
9. طارق قندوز، الخطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، 2016 / 1437، عمان، الأردن.
10. عز الدين فلاح، التأمين مبادئ وأنواعه، دار اسامة للنشر والتوزيع، 2007 ، عمان، الأردن.
11. سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ والأسس النظرية، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، 2015 عمان، الأردن.
12. لباز الأمين، محاضرات في اقتصاد التأمينات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.
13. محمد عليبي عريفات وسعيد جمعة، عقل التأمين وإدارة الخطر النظرية والتطبيق، دور البداية ناشرون وموزعون، ط1، 2016، عمان، الأردن.
14. محمد كامل درويش، إدارة الأخطار وإستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية "الجات"، ط1، دار الخلود، بيروت، 1996.
15. منير ابراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع المعارف الاسكندرية 1999.
16. مولود ديدان القانون المدني، دار بلقيس للنشر، طبعة 2010 الدار البيضاء، الجزائر.
17. نور الهدى العمي، محاضرات في قانون الأعمال، قسم العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2018-2019.

الأطروحات والرسائل الجامعية

1. بن عمروش فائزة، رسالة ماجستير "واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين" دراسة حالة (CNMA)، جامعة بومرداس، 2008/2007.

2. خديجة عمراني، العوامل المؤثرة على تأمين الأخطار الصناعية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم تسيير.
3. سليمة طبايبية، دور محاسبة شركة التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الابلاغ المالي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر 2013-2014.
4. صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر 2000-2001.
5. كاميليا غواب، تعويضات الأخطار الصناعية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2012-2013.
6. كريم زرمان، دراسة تحليلية في شركات التأمين، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2015.

القوانين والجرائد الرسمية

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1427 الموافق 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المادة 10 من القانون رقم 2004 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
3. المادة 2 من القانون رقم 2004 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
4. المادة 8 من المرسوم التشريعي 93 03 تاريخ 1 مارس 1993 متعلق بالترقية العقارية.

المواقع الإلكترونية

1. الموقع الرسمي للشركة الجزائرية للتأمينات www.caat.dz.
2. الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية للتأمين www.cna.dz.
3. الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية للتأمين www.cna.dz
4. الموقع الرسمي لوزارة المالية www.mf.gov.dz.

مراجع أخرى

1. مقابلات مع مدير الوكالة السيد مهداوي بلقاسم.
2. مقابلات مع رؤساء مصالح ملبنة سيدي خالد – تيارت.
3. وثائق المؤسسة "بوليسة الأخطار، "بوليسة خطر السرقة"، "بوليسة خطر انكسار الآلات"، "بوليسة خطر تكنولوجيا المعلومات"، "بوليسة التأمين للحريق والإنفجارات"، مسلمة من مدير وكالة الشركة الجزائرية للتأمينات.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Frédéric Morlaye, Risk Management et Assurance, Edition ECONOMICA, Paris, France, 2006.
2. Cédrick morneau, la gestion des risques d'accidents industriels majeurs: état de la situation sur le territoire de la pointe-de-l'île, France, 2011.
3. Jean-François GLEYZE, LE RISQUE, Institut Géographique National- Laboratoire COGIT, France, 2002.

الملاحق

الملحق رقم (01):

CRMA TIARET siège

1

Date édition: 03/01/2023
09:13

POLICE D'ASSURANCE
28350202300015
CAT NAT 2017 Bien Industriel ou commercia

Identification du contrat

Assuré 2830006290 LAITERIE SIDI KHALED FILI
Adresse: ZONE INDUSTRIELLE ZAROURA

Permis n°:
Délivré le:
Lieu:

Date d'effet: 01/01/2023 Date Expiration: 31/12/2023

Tarif: - - -

Identification du risque

Nom et Prénom du propriétaire du local	LAITERIE SIDI KHALED
03) Nom et Prénom de l'expoitant de l'installation	LAITERIE SIDI KHALED
05) Adresse du bien couvert	ZONE INDUSTRIEL
Localisation Commune	1401
09) Type de construction	b:Autres
11) Année de construction	1987
12) Superficie totale	81000
Valeur déclarée (contenant)	34988077.94
16) Dispose-t-elle d'un permis de construire ?	Oui
18) A t-elle été construite ou vérifiée conforme aux règles parasismiques ?	Oui
Prime Nette CAT NAT Effective	13,995.23
Prime Nette CAT NAT calculée	13,995.23

Garanties

Garantie		Capital	Prime/base	Réduction	Majoration	Prime nette
08.450-02	»Cat Nat (TDT,inond,tempete,gliss terrain) Industrie&comm	34,988,077.94	13,995.23			13,995.23

Prime nette: **13,995.23**
Réduction:
Majoration:

Complément 500.00
Timbre Dim 40.00

Net à payer:
14,535.23

Le Contrat Catastrophes Naturelles couvre les risques Tremblement de terre , Inondation Tempête , Mouvement de terrain pour un capital de 34,988,077.94

L'Assuré (lu et approuvé)

Contrat établi le: 01/01/2023

الملحق رقم (02):

CRMA TIARET siège

1

Date édition: 03/01/2023
09:14

POLICE D'ASSURANCE
28380202300001
Bris de Machines

Identification du contrat

Assuré 2830006290 LAITERIE SIDI KHALED FILI
Adresse: ZONE INDUSTRIELLE ZAROURA
Date d'effet: 01/01/2023 Date Expiration: 31/12/2023

Permis n°:
Délivré le:
Lieu:

Tarif: - - -

Garanties

Garantie		Capital	Prime/base	Réduction	Majoration	Prime nette
09.511-01	»Dommages aux équipements et aux machines	113,211,108.38	509,449.99			509,449.99

Prime nette:	**509,449.99**	Complément	500.00	Net à payer:
Réduction:		Tva	96,890.50	**606,880.49**
Majoration:		Timbre Dim	40.00	

L'Assuré (lu et appouvé)

Contrat établi le: 01/01/2023

الملحق رقم (03):

CRMA TIARET siège

1

Date édition: 03/01/2023
09:12

POLICE D'ASSURANCE
28315202300027

Incendie Batiments Industriels

Identification du contrat

Assuré 2830006290 LAITERIE SIDI KHALED FILI

Adresse: ZONE INDUSTRIELLE ZAROURA

Date d'effet: 01/01/2023 Date Expiration: 31/12/2023

Permis n°:
Délivré le:
Lieu:

Tarif: - - -

Garanties

Garantie		Capital	Prime/base	Réduction	Majoration	Prime nette
08.110-01-01	»Batiments d'exploitation et/ou de production Industrie L	156,766,320.00	28,217.94			28,217.94
08.110-02-01	»Batiments de stockage Industrie Laitière ou Chocolaterie	3,978,182.02	716.07			716.07
08.110-03	»Batiments admistratifs	48,359,836.63	8,704.77			8,704.77
08.110-05-01	»Chambres froides pour Industrie Laitière ou Huilerie	3,900,174.88	702.03			702.03
08.110-05-13	»Autres ateliers	3,723,185.10	670.17			670.17
08.110-07-01	»Equipements pour Industrie Laitière, Huilerie ou Chocola	109,650,470.75	19,737.08			19,737.08
08.110-33	»Choc ou chute d'appareils de navigation aerienne ou d'en	81,594,542.85	1.00			1.00
08.110-34	»Choc de véhicules terrestres	81,594,542.85	1.00			1.00
08.210-01	»Toutes explosions	336,378,171.38	33,637.82			33,637.82
08.311-02	»Tempête Batiment Industriel	326,378,171.38	32,637.82			32,637.82
08.410-02	»Tremblement de terre (Batiment industriel)	326,378,171.38	65,275.63			65,275.63
08.420-15	»Inondation sur Batiments Industriels	326,378,171.38	65,275.63			65,275.63
09.530-03	»Dommages aux appareils électriques et electroniques - Ri	1,000,000.00	1.00			1.00
09.111	»Dégâts des eaux - Risques liés à l'activité industrielle	81,594,542.85	8,000.00			8,000.00
09.211	»Bris de glaces - Risques liés à l'activité industrielle	500,000.00	750.00			750.00
09.710-01	»Acte de terrorisme ou de sabotage (A.T.S)	326,378,171.38	65,275.63			65,275.63
09.710-02	»Actes de vandalismes, émeutes ou mouvements populaires	326,378,171.38	1.00			1.00
13.101-07	»Recours des tiers et des voisins Industriels et Divers	10,000,000.00	1.00			1.00
16.100-03	»Frais de déblais et de démolition Industriel/Divers	50,000.00	1.00			1.00
16.103-03	»Remboursement des honoraires d'experts Industriel/Divers	50,000.00	1.00			1.00

Prime nette:	**329,607.59**	Complément	500.00	Net à payer:
Réduction:		Tva	62,720.44	
Majoration:		Timbre Dim	40.00	**392,868.03**

L'Assuré (lu et approuvé)

Contrat établi le: 01/01/2023

الملخص

تعتبر الأخطار الصناعية من أهم التحديات التي تواجه المؤسسة الاقتصادية في كفاءة الدول الأمر الذي يتطلب ايجاد حلول جذرية و موضوعية من خلال اللجوء الى شركات التامين للحصول على عقود التأمين تضمن حقوق متمثلة في تعويضات تغطي الاضرار التي تسبب لها هذه المخاطر و نظرا لأهمية التأمين في هذا المجال سعت المؤسسات الصناعية الجزائرية الى تجسيد المسعى المتمثل في التأمين على المخاطر الصناعية، خاصة لدى شركات التامين العمومية وذلك تطبيقا للاجراءات القانونية المعمول بها في مجال الانشطة الاقتصادية، ووجوب التأمين على مخاطرها، غير أن فعالية هذا الاجراء تبقى في أغلب الاحيان صورية و بعيد عن الواقعية والموضوعية بسبب ضعف الثقافة التأمينية و قلة الوعي لدى مسيري هذه القطاعات.

الكلمات المفتاحية: الأخطار الصناعية، المؤسسة الإقتصادية، شركات التأمين، الثقافة التأمينية.

Abstract

Industrial hazards are considered one of the most important challenges facing the economic establishment in the efficiency of countries, which requires finding radical and objective solutions by resorting to insurance companies to obtain insurance contracts that guarantee rights represented in compensation covering the damages caused by these risks and given the importance of insurance in this field The Algerian industrial establishments sought to embody the endeavor represented in the insurance of industrial risks, especially with the public insurance companies, in application of the legal procedures in force in the field of economic activities and the obligation to insure their risks, and far away of insurance culture and lack of awareness among the managers of these sectors.

Key words: Industrial hazards, the economic establishment, insurance companies, insurance culture